الأمم المتحدة

FCCC/AWGLCA/2011/L.4

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.: Limited
9 December 2011
Arabic
Original: English

الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية
الدورة الرابعة عشرة، الجزء الرابع
ديربان، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ –*

البند ٣ من جدول الأعمال
إعداد محصلة شاملة ومتوازنة لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمدها في دورته السابعة عشرة بغية تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً عن طريق العمل التعاوني الطويل الأجل الآن وحتى عام ٢٠١٢ وبعده، وفقاً لنتائج الدورتين الثالثة عشرة والسادسة عشرة لمؤتمر الأطراف ومع مراعاة أن عمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية يشمل مهاماً ومسائل متعلقة بالتنفيذ لا تزال لم تُختتم بعد

البند ٤ من جدول الأعمال
الاستعراض: استكمالُ تعريفِ نطاقه وتفصيلُ طرائقه

البند ٥ من جدول الأعمال
مواصلة مناقشة الخيارات القانونية بهدف استكمال محصلة متفق عليها استناداً إلى المقرر ١/م أ–١٣، والأعمال المضطلع بها في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف، والاقتراحات المقدّمة من الأطراف بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية

البند ٦ من جدول الأعمال
مسائل أخرى

نتائج أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف كي يعتمدها في دورته السابعة عشرة

مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس

الرجاء إعادة الاستعمال

توصية مقدمة من الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية

قرر الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية (فريق العمل التعاوني) تقديم مشروع المقرر التالي بشأن نتائج أعماله إلى مؤتمر الأطراف لاعتماده في دورته السابعة عشرة.

وأشار فريق العمل التعاوني إلى أن الأطراف قد تود، في المجالات التي يُتوخى مواصلة المناقشات فيها، أن تأخذ في الاعتبار العمل الذي اضطلع به فريق العمل التعاوني في الجزء الرابع من دورته الرابعة عشرة، بما في ذلك العمل المذكور في الوثيقة FCCC/AWGLCA/2011/CRP.39[(١)]، حسب الاقتضاء.

مشروع المقرر [-/م أ-١٧]

نتائج أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

أولاً- رؤية مشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل

إذ يشير إلى المقرر ١/م أ-١٣ (خطة عمل بالي)، والمقرر ١/م أ-١٦، اللذين يتناولان بالتفصيل رؤية مشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل، خصوصا الولاية الواردة في الفقرتين ٥ و٦ من المقرر ١/م أ-١٦ والمتعلقة بالعمل من أجل تحديد هدف عالمي يرمي إلى تحقيق خفض كبير في الانبعاثات العالمية بحلول عام ٢٠٥٠، وتحديد إطار زمني لبلوغ سقف للانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة،

١- *يتفق*، في سياق الهدف الطويل الأجل والهدف النهائي للاتفاقية وخطة عمل بالي، على مواصلة العمل من أجل تحديد هدف عالمي يرمي إلى تحقيق خفض كبير في الانبعاثات العالمية بحلول عام ٢٠٥٠، والنظر في هذه المسألة في دورته الثامنة عشرة؛

٢- *يتفق أيضاً* على مواصلة العمل، في سياق أحكام الفقرة ٦ من المقرر ١/م أ-١٦، من أجل تحديد إطار زمني لبلوغ سقف للانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة استناداً إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة وإلى مبدأ الإنصاف في الوصول إلى فرص التنمية المستدامة، وعلى النظر فيه خلال دورته الثامنة عشرة؛

(١) <http://unfccc.int/resource/docs/2011/awglca14/eng/crp39.pdf>.

٣- *يتفق كذلك* على أن النظر في تحديد هدف عالمي يرمي إلى تحقيق خفض كبير في الانبعاثات العالمية بحلول عام ٢٠٥٠ وفي الإطار الزمني لبلوغ سقف للانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة لا يمكن أن يكون مجرداً وأنه سيتطلب بالضرورة مراعاة مسائل ترتبط بسياق هذه الاعتبارات؛

٤- *يطلب* إلى الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية النظر في مسألة الإنصاف في الوصول إلى فرص التنمية المستدامة، الواردة في المقرر ١/م أ-١٦، في حلقة عمل تُعقد خلال دورته المقبلة. ويتعين على الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية أن يقدم، في إطار عمله، تقريراً عن حلقة العمل إلى مؤتمر الأطراف.

ثانياً- الإجراءات المعززة بشأن التخفيف

ألف- التزامات أو إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان المتقدمة الأطراف

المسائل المتصلة بالفقرات ٣٦-٣٨ من اتفاقات كانكون

إذ يشير إلى المقرر ١/م أ-١٦، الذي يقر فيه مؤتمر الأطراف بأن تغير المناخ يشكل تهديداً خطيراً، قد لا يمكن معالجته، للمجتمعات البشرية وكوكب الأرض، ويستوجب لذلك أن تتصدى له جميع الأطراف بصورة عاجلة،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١/م أ-١٣ فيما يتعلق بضمان إمكانية مقارنة جهود تخفيف الانبعاثات التي تبذلها جميع البلدان المتقدمة الأطراف بطريقة تتيح قياسها والتبليغ عنها والتحقق منها،

وإذ يسلّم بضرورة تقليص حجم الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة تقليصاً كبيراً وفقاً لما بينته الحقائق العلمية، وكما هو موثق في تقرير التقييم الرابع الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وذلك من أجل خفض تلك الانبعاثات إلى مستوى يُبقي على الارتفاع في المتوسط العالمي لدرجات الحرارة دون درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، ويقرر أن على الأطراف اتخاذ إجراءات عاجلة لتحقيق هذا الهدف الطويل الأجل وفقاً للحقائق العلمية وعلى أساس الإنصاف؛ ويسلّم أيضاً بضرورة النظر، في سياق الاستعراض الأول للهدف العالمي الطويل الأجل، ووفقاً لما جاء في الفقرة ١٣٨ من المقرر ١/م أ-١٦، في تعزيز الهدف العالمي طويل الأجل على أساس أفضل المعارف العلمية المتاحة، بما في ذلك ما يتعلق بارتفاع المتوسط العالمي لدرجات الحرارة بنسبة ١,٥ درجة مئوية،

وإذ يقر بوجود فجوة بين المستوى الإجمالي لخفض انبعاثات غازات الدفيئة المنتظر تحقيقه من خلال جهود التخفيف والتخفيض المطلوب في إطار الجهد العالمي لبلوغ المعدل المشار إليه في تقرير التقييم الرابع الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

وإذ يسلّم بأن توضيح الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد التي ينبغي أن تنفذها البلدان المتقدمة الأطراف يشيع الثقة والطمأنينة فيما بين الأطراف،

وإذ يحث البلدان المتقدمة الأطراف على زيادة سقف أهداف خفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد، بغية خفض مجموع ما يصدر عنها من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون البشرية المنشأ وغيرها من غازات الدفيئة غير الواردة في بروتوكول مونتريال إلى مستوى يتسق مع النطاقات الموثقة في تقرير التقييم الرابع الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وفي تقارير التقييم اللاحقة للهيئة،

وإذ يحيط علماً بالأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد التي ينبغي أن تتقيد بها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، على نحو ما أبلغت عنه هذه البلدان وورد في الوثيقة FCCC/SB/2011/INF.1/Rev.1،

٥- *يقرر* أن يواصل في عام ٢٠١٢ عملية توضيح الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد التي ينبغي أن تنفذها البلدان المتقدمة الأطراف والواردة في الوثيقة FCCC/SB/2011/INF.1/Rev.1، بهدف فهم الافتراضات والشروط المتعلقة بالأهداف الفردية لكل بلد، لا سيما ما يتعلق بسنة الأساس، وقيم مؤشرات الاحترار العالمي، والغازات المشمولة، والقطاعات المشمولة، والتخفيضات المتوقعة للانبعاثات، ودور استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وأرصدة الكربون المتأتية من آليات السوق، وما يرتبط بذلك من افتراضات وشروط متعلقة بسقف التعهدات؛ وتشمل هذه العملية ما يلي:

(أ) تقديم البلدان المتقدمة الأطراف المعلومات ذات الصلة إلى الأمانة بحلول ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، باستخدام نموذج مشترك، لتجميعها في وثيقة متفرقات؛

(ب) عقد حلقات عمل أثناء الدورة؛

(ج) تحديث الوثيقة FCCC/TP/2011/1؛

٦- *يطلب* إلى الأمانة أن تجمِّع في وثيقة متفرقات أي معلومات إضافية تقدمها البلدان المتقدمة الأطراف فيما يتعلق بالأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد؛

٧- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تنظم حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٦(ب) أعلاه بالتزامن مع الدورة السادسة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين، وأن تعد تقريراً خطياً مُهيكَلاً عن حلقة العمل؛

٨- *يطلب* كذلك إلى الأمانة إعداد الورقة التقنية المشار إليها في الفقرة ٦(ج) أعلاه، وتجميع كل المعلومات التي تقدمها الأطراف على نحو مُهيكَل، ومواصلة تحديث الورقة كلما قدمت الأطراف معلومات جديدة؛

٩- *يقر* بقيمة المعلومات التي قُدمت من قبل، وبضرورة وضع نُهُج صارمة ومتينة وشفافة لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد، بالاستناد إلى العمليات والممارسات والتجارب القائمة؛

١٠- *يقرر* عقد حلقات عمل لاستكشاف الافتراضات والشروط المتعلقة بالأهداف، بما في ذلك العناصر الواردة في الفقرة ٦ أعلاه، ويطلب إلى الأمانة إعداد ورقة تقنية تتناول أوجه التشابه والاختلاف بين النهُج؛

١١- *يطلب* إلى البلدان المتقدمة الأطراف عرض ما لديها من خبرات في وضع الاستراتيجيات الإنمائية الخفيضة الانبعاثات خلال حلقة العمل التي ستُعقد أثناء الدورة

والمشار إليها في الفقرة ٦(ب) أعلاه، ويدعوها إلى تقديم المعلومات المتصلة بالتقدم المحرز نحو صوغ استراتيجياتها الإنمائية الخفيضة الانبعاثات.

المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن تقارير البلدان المتقدمة الأطراف لفترة السنتين

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، لا سيما المواد ٤ و٥ و٧ و١٠ و١٢، والمقررات ٩/م أ-٢، و١١/م أ-٤، و٤/م أ-٥ بشأن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول)،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه قرر في المقرر ١/م أ-١٦ تعزيز ما تقدمه الأطراف المدرجة في المرفق الأول من معلومات في البلاغات الوطنية، وما تقدمه من معلومات تتصل بالتقدم المحرز نحو تحقيق خفض في الانبعاثات، وبتقديم الدعم بالمال والتكنولوجيا وبناء القدرات إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)، بناءً على المبادئ التوجيهية والعمليات والخبرات القائمة المتصلة بالإبلاغ والاستعراض،

١٢- *يعتمد* المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر والمتعلقة بتقارير البلدان المتقدمة الأطراف لفترة السنتين (المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن تقارير البلدان المتقدمة الأطراف لفترة السنتين)؛

١٣- *يقرر* أن على البلدان المتقدمة الأطراف أن تستخدم المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن تقارير البلدان المتقدمة الأطراف لفترة السنتين لدى إعداد أول تقاريرها لفترة السنتين، على أن تأخذ ظروفها الوطنية في الحسبان؛ وأن على كل بلد من هذه البلدان أن يقدم أول تقرير له لفترة السنتين إلى الأمانة بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، يليه تقريره الثاني وتقريره اللاحق بعد عامين من الموعد المقرر للبلاغ الوطني الكامل (أي في عامي ٢٠١٦ و٢٠٢٠)؛

١٤- *يقرر أيضاً* أن تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بلاغا وطنياً كاملاً مرة كل أربع سنوات، مشيراً إلى أن التاريخ المقبل لتقديم هذا التقرير بعد اعتماد هذا المقرر هو ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وفقاً للمقرر ٩/م أ-١٦؛

١٥- *يقرر كذلك* أن البلدان المتقدمة الأطراف مطالَبة في السنة التي يتعين عليها تقديم بلاغاتها الوطنية الكاملة، بتقديم تقاريرها لفترة السنتين مرفقة بالبلاغ أو في تقرير منفصل؛

١٦- *يقرر* وضع برنامج عمل في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لتهيئة شكل جدولي موحد لتقديم المعلومات إلكترونياً وفقاً للمبادئ التوجيهية للإبلاغ المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه، كي يُعتمد هذا الشكل في الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف؛

١٧- *يدعو* الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى أن تقدم بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١٤ آراءها بشأن ما اكتسبته من تجارب في تقديم التقرير الأول لفترة السنتين؛

١٨- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تبدأ، في دورتها الأربعين، في تنقيح المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن تقديم البلاغات الوطنية[٢]، استناداً إلى الخبرات التي اكتسبتها من إعداد التقرير الأول لفترة السنتين وإلى معلومات أخرى، كي يعتمد مؤتمر الأطراف هذه المبادئ التوجيهية في دورته العشرين؛

١٩- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع منهجيات لتقديم المعلومات المالية، آخذة في الاعتبار المنهجيات الدولية القائمة، ومستندة إلى الخبرات المكتسبة من إعداد التقرير الأول لفترة السنتين، وذلك بهدف توصية مؤتمر الأطراف باعتماد مقرر بشأن هذه المسألة في دورته العشرين؛

٢٠- *يطلب* إلى الأمانة أن تعد ورقة تقنية استنادا إلى الآراء التي ستقدمها الأطراف والمشار إليها في الفقرة ١٧ أعلاه، وذلك بهدف تيسير نظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في المسائل المشار إليها في الفقرة ١٨ أعلاه، في دورتها الحادية والأربعين؛

٢١- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تعد تجميعاً وتقريراً توليفياً للمعلومات التي تقدمها البلدان المتقدمة الأطراف في تقارير فترة السنتين المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته العشرين، وفي دوراته اللاحقة، وفقاً للفقرة (ز) من المادة ٧ من الاتفاقية؛

٢٢- *يشجع* الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية على مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق، والأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي يقر مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة، في الجوانب الفنية لإعداد تقارير فترة السنتين، حسب الاقتضاء ومن خلال القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف الملائمة.

طرائق وإجراءات التقييم والمراجعة الدوليين

إذ يشير إلى المقررات ٢/م أ-١، و٩/م أ-٢، و٦/م أ-٣، و٦/م أ-٥، و٣٣/م أ-٧، و١٩/م أ-٨، و١٢/م أ-٩، و١٨/م أ-١٠، و١/م أ-١٣،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١/م أ-١٦، الذي ينص على وضع عملية دولية في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ لتقييم واستعراض الانبعاثات وعمليات إزالتها من منظور الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد في البلدان المتقدمة الأطراف، وفق أسلوب صارم ومتين وشفاف ومع مراعاة الظروف الوطنية، بغية تعزيز إمكانية المقارنة وبناء الثقة،

(٢) الوثيقة FCCC/CP/1999/7. ("المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: مبادئ توجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية").

وإذ يستجيب لبرنامج العمل الذي نص عليه المقرر ١/م أ-١٦ لوضع طرائق وإجراءات للتقييم والاستعراض الدوليين، استنادا إلى المبادئ التوجيهية والعمليات والخبرات القائمة،

وإذ يسلّم بأن عملية التقييم والاستعراض الدوليين ينبغي أن تعزز إمكانية المقارنة بين جهود جميع البلدان المتقدمة الأطراف، بما يشمل الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل والحد منها؛

وإذ يسلّم أيضاً بضرورة إرساء عملية تقييم واستعراض دوليين قابلة للتطبيق ومتسمة بالكفاءة وفعالية التكلفة ولا تلقي عبئاً مفرطاً على الأطراف وعلى الأمانة،

٢٣- *يقرر* أن عملية التقييم والاستعراض الدوليين ستُجرى من خلال استعراض تقني للمعلومات وتقييم متعدد الأطراف لتنفيذ الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل والحد منها؛

٢٤- *يعتمد* طرائق وإجراءات التقييم والاستعراض الدوليين على النحو الوارد في المرفق الثاني، ويقرر استخدامها حتى يبت مؤتمر الأطراف في إدخال أي تعديلات عليها؛

٢٥- *يتفق* على أن الجولة الأولى من التقييم والاستعراض الدوليين ينبغي أن تبدأ بعد شهرين من تقديم البلدان المتقدمة الأطراف للدفعة الأولى من تقارير فترة السنتين، وأن تجري وفقاً للطرائق والإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢٤ أعلاه؛

٢٦- *يقرر* تنقيح الطرائق والإجراءات المنصوص عليها في هذه الوثيقة على أساس الخبرة المكتسبة في الجولة الأولى من التقييم والاستعراض الدوليين، وفي موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٦؛

٢٧- *يقرر أيضاً* أن يستمر إجراء الاستعراض السنوي لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة على أساس مرة كل سنة، وأن التقييم والاستعراض الدوليين لتقارير فترة السنتين سيجريان مرة كل سنتين، سواء بشكل مستقل أو مع البلاغ الوطني؛

٢٨- *يقرر كذلك* وضع برنامج عمل في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، للانتهاء من تنقيح المبادئ التوجيهية لاستعراض تقارير فترة السنتين، والبلاغات الوطنية، بما يشمل استعراض قوائم الجرد الوطنية، في موعد أقصاه الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف؛

٢٩- *يطلب* إلى الأمانة تعزيز التنسيق بين مختلف عمليات الاستعراض بطريقة تضمن فعالية وكفاءة العمليات والإجراءات؛

٣٠- *يتفق* على أن نواتج التقييم المتعدد الأطراف سوف تشمل، بالنسبة لكل طرف، سجلا تعده الأمانة يضم تقارير الاستعراض المعمق، والتقرير الموجز للهيئة الفرعية

للتنفيذ، والأسئلة المقدمة من الأطراف والردود المقدمة عليها، وأي ملاحظات أخرى يقدمها الطرف موضوع الاستعراض في غضون شهرين من دورة الفريق العامل؛

٣١- *يتفق أيضاً* على أن أي تنقيح لطرائق وإجراءات التقييم والاستعراض الدوليين ينبغي أن يراعي أي اتفاق مستقبلي على نظام للامتثال لأهداف التخفيف بموجب الاتفاقية.

باء- إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف

المسائل المتصلة بالفقرات ٤٨-٥١ من اتفاقات كانكون

إذ يشير إلى المقرر ١/م أ-١٦، الذي يقر فيه مؤتمر الأطراف بأن تغير المناخ يشكل تهديداً خطيراً، قد لا يمكن معالجته، للمجتمعات البشرية وكوكب الأرض، ويستوجب لذلك أن تتصدى له جميع الأطراف بصورة عاجلة،

وإذ يسلّم بضرورة تقليص حجم الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة تقليصاً كبيراً وفقاً لما بينته الحقائق العلمية، وكما هو موثق في تقرير التقييم الرابع الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وذلك من أجل خفض تلك الانبعاثات بما يُبقي على الارتفاع في المتوسط العالمي لدرجات الحرارة دون درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، ويقرر أن على الأطراف اتخاذ إجراءات عاجلة لتحقيق هذا الهدف الطويل الأجل وفقاً للحقائق العلمية وعلى أساس الإنصاف؛ ويسلّم أيضاً بضرورة النظر، في سياق الاستعراض الأول ووفقاً لما جاء في الفقرة ١٣٨ من المقرر ١/م أ-١٦، في تعزيز الهدف العالمي طويل الأجل على أساس أفضل المعارف العلمية المتاحة، بما في ذلك ما يتعلق بارتفاع المتوسط العالمي لدرجات الحرارة بنسبة ١,٥ درجة مئوية،

وإذ يقر بوجود فجوة بين المستوى الإجمالي لخفض انبعاثات غازات الدفيئة المنتظر تحقيقه من خلال جهود التخفيف العالمية والتخفيضِ المطلوب في إطار الجهد العالمي لبلوغ المعدل المشار إليه في تقرير التقييم الرابع الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

وإذ يسلّم بأن إدراك التنوع في إجراءات التخفيف التي قدمتها البلدان النامية الأطراف، وما تنطوي عليه من افتراضات ومنهجيات، يشيع الثقة والموثوقية فيما بين الأطراف،

وإذ يسلّم بأن البلدان النامية الأطراف تسهم بالفعل وستواصل الإسهام في جهود التخفيف العالمية وفقاً لمبادئ وأحكام الاتفاقية، ويمكنها تعزيز إجراءاتها الخاصة في هذا المجال، رهنا بتوافر التمويل والدعم التكنولوجي والدعم المتعلق ببناء القدرات من البلدان المتقدمة الأطراف،

وإذ يؤكد من جديد أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر يشكلان أول وأهم أولويات البلدان النامية الأطراف، وأن وضع استراتيجية إنمائية خفيضة الانبعاثات

أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، وأن نصيب هذه البلدان من الانبعاثات العالمية سيزداد في سبيل تلبية متطلباتها الاجتماعية والإنمائية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية، ينبغي أن توفر البلدان المتقدمة الأطراف دعما معززا بالمال والتكنولوجيا وبناء القدرات للبلدان النامية الأطراف لتمكينها من إعداد وتنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً،

وإذ يحيط علماً بإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي ستنفذها البلدان غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وفق ما أبلغت به هذه الأطراف وما تتضمنه الوثيقة FCCC/AWGLCA/2011/INF.1،

٣٢- *يشجع* البلدان النامية التي لم تقدم بعد معلومات عن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وفقاً للفقرة ٥٠ من المقرر ١/م أ-١٦، أن تقوم بذلك، ملاحظاً الحاجة إلى المرونة في التعامل مع الدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان الأطراف من أقل البلدان نموا في هذا المجال؛

٣٣- *يقرر* مواصلة حلقات العمل في عام ٢٠١٢، على نحو مُهيكل، لتعزيز فهم تنوع إجراءات التخفيف الواردة في الوثيقة FCCC/AWGLCA/2011/INF.1، والافتراضات التي تقوم عليها هذه الإجراءات وأي دعم ضروري لتنفيذها، مع مراعاة مختلف الظروف الوطنية للبلدان النامية الأطراف وقدرات كل منها؛

٣٤- *يدعو* البلدان النامية الأطراف إلى أن تقدم، بهدف الإسهام في العملية المشار إليها في الفقرة ٣٣ أعلاه، المزيد من المعلومات المتعلقة بإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، رهناً بتوافرها، بما يشمل الافتراضات والمنهجيات التي تقوم عليها تلك الإجراءات والقطاعات والغازات التي تغطيها، وقيم مؤشرات الاحترار العالمي المستخدمة، واحتياجات الدعم اللازم لتنفيذها، ونتائج التخفيف المقدرة؛

٣٥- *يدعو* البلدان النامية الأطراف إلى تقديم هذه المعلومات إلى الأمانة، بحلول ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، لتجميعها في وثيقة متفرقات؛

٣٦- *يطلب* إلى الأمانة تنظيم حلقات العمل المشار إليها في الفقرة ٣٣ أعلاه بالتزامن مع الدورة السادسة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين وإعداد تقارير خطية موجزة عن حلقات العمل هذه؛

٣٧- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وضع مبادئ توجيهية عامة لعمليات القياس والإبلاغ والتحقق الداخلية التي تتناول إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والمدعومة محلياً؛

٣٨- *يشجع* البلدان النامية الأطراف على وضع استراتيجيات إنمائية خفيضة الانبعاثات، مدركاً الحاجة إلى أن تقدم البلدان المتقدمة الأطراف الدعم المالي والتقني اللازم

لوضع هذه الاستراتيجيات، وتدعو البلدان النامية الأطراف المهتمة إلى عرض خبراتها في مجال وضع الاستراتيجيات الإنمائية الخفيضة الانبعاثات خلال حلقات العمل المعقودة أثناء الدورات والمشار إليها في الفقرة ٣٦ أعلاه.

المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بالتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، لا سيما الفقرات ١ و٣ و٧ من المادة ٤، والمادة ٥، والفقرة ٢(أ) و(ب) و(د) و(هـ) من المادة ٧، والفقرة ٢(ب) من المادة ٩، والفقرة ٢(أ) و(ج) من المادة ١٠ والفقرات ١ و٥ و٦ و٧ من المادة ١٢،

وإذ يشير إلى مقرراته بشأن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، لا سيما المقررات ١٠/م أ-٢، و٢/م أ-٤، و١٢/م أ-٤، و٨/م أ-٥، و٣١/م أ-٧، و٣٢/م أ-٧، و١٧/م أ-٨، و٨/م أ-١١،

وإذ يشير كذلك إلى أن مؤتمر الأطراف قرر بموجب الفقرة ٦٠ من مقرره ١/م أ-١٦، تعزيز المعلومات المقدمة في البلاغات الوطنية، بما في ذلك قوائم الجرد، من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بشأن إجراءات التخفيف وتأثيراتها والدعم المقدم، مع إتاحة المزيد من المرونة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ يشير أيضاً إلى أن مؤتمر الأطراف قرر، بموجب الفقرة ٦٠(ج) من مقرره ١/م أ-١٦، أن على البلدان النامية الأطراف أن تقدم كل سنتين، وفقاً لإمكانياتها ومستوى الدعم الذي تتلقاه في مجال الإبلاغ، تقارير مُحدَّثة تشمل تحديث قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة وتقرير جرد وطني ومعلومات بشأن إجراءات التخفيف والاحتياجات والدعم الذي تلقته،

وإذ يسلّم بالصعوبات التي تواجهها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في عملية الإبلاغ بموجب الاتفاقية وبضرورة مراعاة القدرات والظروف الوطنية، وبناء القدرات، وتوفير الدعم المالي في الوقت المناسب للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لتسهيل إعدادها للتقارير المُحدَّثة لفترة السنتين في الوقت المناسب،

وإذ يحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني وغيرها من البلدان المتقدمة الأطراف على تقديم الدعم في إعداد التقارير المحدَّثة لفترة السنتين إن كان وضعها يسمح لها بذلك،

وإذ يسلّم بأن فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية يمكن أن يضطلع أيضاً بدور مهم في تسهيل توفير المشورة والدعم التقنيين اللازمين لإعداد وتقديم أول تقرير مُحدَّث لفترة السنتين،

وإذ يسلّم بأن مؤتمر الأطراف، اتفق (المقرر ١/م أ-١٦) على برنامج عمل لوضع مبادئ توجيهية لإعداد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تقاريرها المُحدَّثة لفترة السنتين كجزء من بلاغاتها الوطنية،

٣٩- *يعتمد* المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق الثالث لهذا المقرر والمتعلقة بإعداد البلدان الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تقاريرها المُحدَّثة لفترة السنتين (المشار إليها فيما يلي بالمبادئ التوجيهية)؛

٤٠- *يؤكد* أن المبادئ التوجيهية يجب أن تحترم تنوع إجراءات التخفيف وتوفر المرونة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في تقديمها للمعلومات، على أن تيسر فهم الإجراءات المتخذة؛

٤١- *يقرر* ما يلي:

(أ) أن تقدم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بما يتفق مع قدراتها ومستوى الدعم المقدم لها في إعداد التقارير، أول تقاريرها المُحدَّثة لفترة السنتين بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ وللأطراف من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية أن تحدد موعد تقديم تقاريرها المُحدَّثة لفترة السنتين؛

(ب) أن تراعي الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، لدى استخدام هذه المبادئ التوجيهية، أولوياتها الإنمائية وأهدافها وقدراتها وظروفها الوطنية؛

(ج) أن تُستخدم هذه المبادئ التوجيهية كأساس تسترشد به الكيانات التشغيلية للآلية المالية في تمويل إعداد التقارير المُحدَّثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛ وفي حالة التقرير المُحدَّث الأول لفترة السنتين، تُستخدَم المبادئ التوجيهية كأساس يسترشد به مرفق البيئة العالمية؛

(د) أن يحث الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على أن تتقدم بطلباتها إلى مرفق البيئة العالمية في الوقت المناسب للحصول على الدعم؛

(هـ) أن تكفل البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني دعم إعداد التقارير المُحدَّثة لفترة السنتين دعماً معززاً وقائماً على تقديم الموارد، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية وعلى أساس تغطية كامل التكاليف المتفق عليها؛

(و) أن تقدم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تقريراً مُحدَّثاً لفترة السنتين مرة كل سنتين، إما في شكل ملخص لأجزاء بلاغها الوطني في سنة تقديم البلاغ الوطني أو في شكل تقرير مُحدَّث مستقل؛ أما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية فلها أن تقرر موعد تقديم تقريرها المُحدَّث لفترة السنتين؛

(ز) ينبغي أن يشمل التقرير المُحدَّث الأول لفترة السنتين الذي تقدمه الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، كحد أدنى، قائمة جرد عن سنة تقويمية تسبق تاريخ تقديم التقرير بفترة لا تتجاوز أربع سنوات أو أن يغطي سنوات أحدث إذا كانت المعلومات عنها متوفرة، على أن تغطي التقارير المُحدَّثة اللاحقة لفترة السنتين سنة تقويمية لا تسبق تاريخ تقديم التقرير بأكثر من أربع سنوات؛

٤٢- *يقرر* أن تُستعرض هذه المبادئ التوجيهية وتُنقح، حسب الاقتضاء، وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف؛

٤٣- *يطلب* إلى الأمانة تسهيل تقديم المساعدة إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بناء على طلبها، في إعداد تقاريرها المُحدَّثة لفترة السنتين، وفقاً للفقرة ٢(ج) من المادة ٨ من الاتفاقية؛

٤٤- *يحث* مرفق البيئة العالمية ويطلب إليه إتاحة الدعم للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في إعداد تقاريرها المُحدَّثة الأولى لفترة السنتين في أقرب وقت ممكن من عام ٢٠١٢، وعلى أساس تمويل كامل التكاليف المتفق عليها.

السجل

إذ يشير إلى المقرر ١/م أ-١٣،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرات ٥٣-٥٩ من المقرر ١/م أ-١٦، الذي قرر مؤتمر الأطراف بموجبها إنشاء سجل لتدوين إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تحتاج إلى دعم دولي، وتيسير أن يلائم الدعم بالمال والتكنولوجيا وبناء القدرات هذه الإجراءات، والإقرار بإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف وتضمينها في باب مستقل من السجل،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر نفسه، الذي وافق مؤتمر الأطراف بموجبه على وضع طرائق لتيسير الدعم عن طريق السجل، بما يشمل أي علاقة وظيفية بالآلية المالية،

وإذ يسلّم بالحاجة إلى دعم الأنشطة التمكينية لمساعدة البلدان النامية الأطراف في تحديد وإعداد إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً لتقديمها إلى السجل، ودعم تنفيذها،

٤٥- *يقرر* ما يلي:

(أ) ينبغي وضع السجل ليكون أرضية حيوية على شبكة الإنترنت، يديرها فريق مخصص لها من الأمانة؛

(ب) أن تكون المشاركة في السجل طوعية وألا يتضمن إلا المعلومات المقدمة صراحة لإدراجها فيه؛

(ج) ينبغي أن يُنظم السجل بطريقة مرنة تعكس بوضوح النطاق الكامل لتنوع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، ومجموعة من أشكال الدعم؛

٤٦- *يدعو* كل بلد من البلدان النامية الأطراف إلى موافاة الأمانة، حسب الاقتضاء، بما يلي من معلومات عن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي يسعى إلى الحصول على دعم دولي لها:

(أ) وصف لإجراءات التخفيف والكيان الوطني المنفذ، بما في ذلك معلومات عن كيفية الاتصال؛

(ب) الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ إجراءات التخفيف؛

(ج) تقدير للتكلفة الإجمالية للإعداد للإجراءات؛

(د) تقدير للتكلفة الإجمالية و/أو التكلفة الإضافية لتنفيذ أي إجراء من إجراءات التخفيف؛

(هـ) كمية ونوع الدعم (بالمال والتكنولوجيا وبناء القدرات) المطلوب لإعداد و/أو تنفيذ إجراءات التخفيف؛

(و) تقديرات خفض الانبعاثات؛

(ز) مؤشرات التنفيذ الأخرى؛

(ح) معلومات أخرى ذات صلة، تشمل الفوائد المصاحِبة فيما يتعلق بالتنمية المستدامة على الصعيد المحلي، إذا ما توفرت معلومات بهذا الشأن؛

٤٧- *يدعو* البلدان النامية الأطراف أيضاً إلى تقديم معلومات إلى الأمانة عما تتخذه من إجراءات تخفيف أخرى ملائمة وطنياً، لتسجيلها في باب منفصل من السجل، لإقرارها؛

٤٨- *يدعو كذلك* البلدان المتقدمة الأطراف، والكيان أو الكيانات الموكل إليها تشغيل الآلية المالية، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من الجهات المانحة العامة، ومنظمات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، إلى أن تقدم إلى الأمانة، حسب الاقتضاء، المعلومات التالية بشأن الدعم بالمال والتكنولوجيا وبناء القدرات المتاح و/أو المقدم لإعداد و/أو تنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً إذا كانت في وضع يمكنها من تقديم ذلك الدعم:

(أ) معلومات عما إذا كان الدعم المتاح مخصصاً لإعداد و/أو تنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً؛

(ب) مصدر الدعم، بما في ذلك، عند الاقتضاء، اسم البلد الطرف المتقدم المعني والكيان المنفذ الذي يقدم الدعم، بما في ذلك المعلومات اللازمة للاتصال؛

(ج) كمية ونوع الدعم المتاح، وما إذا كان الدعم مالياً (منحة أو قرض ميسر أو غير ذلك)، و/أو تكنولوجياً و/أو دعماً في مجال بناء القدرات؛

(د) حالة تقديم الدعم؛

(هـ) أنواع الإجراءات التي يمكن دعمها وعملية تقديم الدعم؛

٤٩- *يدعو* الأطراف والكيانات المشار إليها في الفقرتين ٤٦ و٤٨ أعلاه إلى تزويد الأمانة، بعد ملاءمة الإجراءات مع الدعم المقدم، بمعلومات عن إجراءات التخفيف المدعومة دولياً وعما يرتبط بها من دعم؛

٥٠- *يطلب* إلى الأمانة، وفقاً للفقرات ٥٣-٥٩، من المقرر ١/م أ-١٦، تسجيل المعلومات المبينة في الفقرات ٤٦-٤٩ أعلاه، في أبواب منفصلة من السجل؛

٥١- *يقرر* أن السجل سوف يسهل مطابقة الإجراءات التي يُلتمس لها الدعم الدولي مع الدعم المتاح، عن طريق تقديم المعلومات وتوجيهها إلى الأطراف التي قدمت معلومات عن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تحتاج إلى دعم، والأطراف والكيانات التي قدمت معلومات عن الدعم المتاح؛

٥٢- *يطلب* إلى الأمانة أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف التي تطلب معلومات عن مصادر الدعم المتاحة في السجل؛

(ب) موافاة مؤتمر الأطراف سنوياً بمعلومات عن تشغيل السجل، من أجل إثراء المناقشات المتعلقة بالآلية المالية؛

٥٣- *يلاحظ* أن الآلية المالية قد تستفيد من المعلومات المتاحة في السجل لدى النظر في تقديم الدعم في إعداد وتنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي يلتمس كل بلد الدعم لها؛

٥٤- *يطلب* إلى الأمانة وضع نموذج أولي للسجل بحلول الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ من أجل تقديم النموذج إلى الأطراف للنظر فيه؛

٥٥- *يطلب* إلى الأمانة أيضاً، أن تحسن، عند الاقتضاء، تصميم النموذج استناداً إلى الآراء التي تعرب عنها الأطراف في الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ، من أجل تمكين الأطراف من البدء باستخدام نموذج السجل في أقرب وقت ممكن وفي غضون شهرين بعدئذ، بهدف وضع اللمسات الأخيرة على السجل استناداً إلى مقرر يتخذ في الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة الدروس المستفادة مما اكتُسب من خبرة أولية.

الطرائق والمبادئ التوجيهية للتشاورات والتحليلات الدولية

إذ يشير، على وجه الخصوص، إلى الفقرات ١ و٣ و٧ من المادة ٤ والفقرة ٢(أ) من المادة ١٠ والفقرات ١ و٥ و٧ من المادة ١٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته بشأن البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)، وعلى وجه الخصوص، مقرراته ١٠/م أ-٢، و١٢/م أ-٤، و٨/م أ-٥، و٣١/م أ-٧، ٣٢/م أ-٧، و١٧/م أ-٨، و٨/م أ-١١،

وإذ يشير إلى مقرره ١/م أ-١٦ الذي ستُجرى بموجبه، في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ، عملية مشاورات وتحليلات دولية تتناول التقارير المُحدَّثة لفترة السنتين بغرض زيادة شفافية إجراءات التخفيف وتأثيراتها،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٦٠(ج) من مقرره ١/م أ-١٦، التي ينبغي أن تقدم البلدان النامية الأطراف بموجبها، وفقاً لإمكانياتها ومستوى الدعم الذي تتلقاه في مجال الإبلاغ، تقارير مُحدَّثة لفترة السنتين تشمل تحديث قوائم جرد غازات الدفيئة وتقرير جرد وطني ومعلومات بشأن إجراءات التخفيف والاحتياجات والدعم الذي تلقته،

وإذ يسلّم بأن المبادئ التوجيهية لقياس إجراءات التخفيف المدعومة دولياً والإبلاغ عنها والتحقق منها، المشار إليها في الفقرة ٦١ من المقرر ١/م أ-١٦، تتمثل في المبادئ التوجيهية المصممة لإجراء مشاورات وتحليلات دولية فيما يتعلق بإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً للبلدان النامية الأطراف، وللأمانة،

وإذ يسلّم أيضاً بضرورة تنفيذ مشاورات وتحليلات دولية تتسم بطابع عملي وبالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة ولا تفرض عبئاً مفرطاً على الأطراف،

وإذ يشير إلى أن المشاورات والتحليلات الدولية لا تنطوي على تدخّل وعلى منحى عقابي وأنها تراعي السيادة الوطنية،

وإذ يعتمد الطرائق والمبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بالمشورة والتحليل على الصعيد الدولي على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛

وإذ يسلّم بأن مدى تنفيذ البلدان النامية الأطراف بفعالية لالتزاماتها بموجب الاتفاقية يتوقف على فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا؛

٥٦- *يقرر* ما يلي:

(أ) أن الجولات الأولى من المشاورات والتحليلات الدولية المتعلقة بالبلدان النامية الأطراف ستبدأ في غضون ستة أشهر من تقديم هذه البلدان للدفعة الأولى من التقارير المُحدَّثة لفترة السنتين؛

(ب) أن وتيرة مشاركة البلدان النامية الأطراف في الجولات اللاحقة من المشاورات والتحليلات الدولية على أساس قدرات كل بلد وظروفه الوطنية، وعلى أساس

إتاحة مرونة خاصة للأطراف من الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمـــوا، ســـوف تتحدد بحسب وتيرة تقديم التقارير المُحدَّثة لفترة السنتين؛

(ج) تنقيح الطرائق والمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في هذه الوثيقـــة علـــى أساس الخبرات المكتسبة في الجولة الأولى من المشاورات والتحليلات الدوليـــة، في موعـــد لا يتجاوز عام ٢٠١٧؛

(د) أن بالإمكان إجراء مشاورات وتحليلات دولية خاصة بمجموعة من الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا الأطراف إذ ارتأت ذلك؛

٥٧- *يحث* البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف المتقدمة الأخـــرى المدرجـــة في الملحق الثاني للاتفاقية على توفير موارد مالية جديدة وإضافية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية بغية دعم أي عملية إبلاغ لازمة للمـــشاورات والتحليلات الدولية؛

٥٨- *يعتزم* تسهيل المشاركة الكاملة للبلدان النامية الأطراف في عملية المشاورات والتحليلات الدولية؛

٥٩- *يدعو* الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، آراءها بشأن تشكيل وطرائق وإجراءات فريق الخبراء الفنيين المشار إليه في الفقرة ١ من المرفق الرابع؛

٦٠- *يطلب* إلى الأمانة تجميع هذه الآراء في وثيقة متفرقات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والثلاثين بغية اتخاذ مقرر بشأن المسألة المـــشار إليهـــا في الفقرة ٥٩ أعلاه في دورته الثامنة عشرة.

جيم- النهُج السياساتية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عـــن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابـــات وإدارتها المستدامـــة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية

إذ يشير إلى المبادئ والأحكام المنصوص عليها في المقرر ١/م أ-١٦ والتذييلين الأول والثاني المتعلقين بالنُهج السياساتية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثـــات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، ودور الحفاظ على الغابات وإدارتهـــا المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية،

وإذ يـــشير كـــذلك إلى المقـــررات ١/م أ-١٣، و٢/م أ-١٣، و٤/م أ-١٥، و-/م أ-١٧[٣]،

(٣) مشروع مقرر مقترح كي تعتمده الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في إطار البند ٤ من جدول الأعمال.

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرات ٦٨-٧٤ و٧٦-٧٨ من المقرر ١/م أ-١٦،

وإذ يؤكد من جديد، في سياق تقديم الدعم الملائم الذي يمكن التنبؤ به إلى البلدان النامية الأطراف، أن الهدف الجماعي للأطراف ينبغي أن يتمثل في إبطاء ووقف وعكس إزالة الغابات وفقدان الكربون، وفقاً للظروف الوطنية وبما يتسق مع الهدف النهائي للاتفاقية، على نحو ما ورد في المادة ٢،

وإذ يؤكد من جديد ما ورد في الفقرة ١ من التذييل الأول للمقرر ١/م أ-١٦،

وإذ يؤكد أن جهوداً تُبذل وإجراءات تُتخذ بالفعل لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها وللحفاظ على مخزون الكربون في الغابات وتعزيزه في البلدان النامية،

وإذ يسلّم بأهمية الدعم الفعال والمستمر للأنشطة المشار إليها في الفقرتين ٧٣ و٧٦ من المقرر ١/م أ-١٦،

وإذ يسلّم بأن النهُج السياساتية والحوافز الإيجابية المتعلقة بإجراءات التخفيف في قطاع الغابات، على النحو المشار إليه في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، يمكن أن تعزز جهود التخفيف من حدة الفقر، ومنافع التنوع البيولوجي، وقدرة النظم الإيكولوجية على التأقلم، والصلات بين التكيف والتخفيف، وينبغي أن تعزز وتدعم الضمانات المشار إليها في الفقرات ٢(ج)-(ه) من التذييل الأول من المقرر ١/م أ-١٦،

وإذ يدرك أهمية دور الاتفاقيات والاتفاقات الدولية ذات الصلة،

٦١- *يتفق* على أن الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، وبغض النظر عن مصدر التمويل أو نوعه، ينبغي أن تكون متسقة مع الأحكام ذات الصلة الواردة في المقرر ١/م أ-١٦، بما في ذلك الضمانات المذكورة في التذييل الأول للمقرر، وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛

٦٢- *يشير*، فيما يتعلق بإتاحة تمويل قائم على النتائج للبلدان النامية الأطراف التي تنفذ الإجراءات القائمة على النتائج[٤] المشار إليها في الفقرتين ٧٣ و٧٧ من المقرر ١/م أ-١٦، إلى أن هذه الإجراءات ينبغي أن تقاس ويبلغ عنها ويُتحقَّق منها تحققاً كاملاً[٥]، وينبغي أن تكون لدى البلدان النامية الأطراف العناصر المشار إليها في الفقرة ٧١ من المقرر ١/م أ-١٦ وفقاً لأي مقررات يتخذها مؤتمر الأطراف بشأن هذه المسألة؛

٦٣- *يدعو* الأطراف والمراقبين المعتمدين إلى أن يقدموا إلى الأمانة، بحلول ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، آراءهم فيما يتعلق بطرائق وإجراءات تمويل الأنشطة القائمة على النتائج وبالنظر في الأنشطة المتصلة بالفقرات ٦٨-٧٠ و٧٢ من المقرر ١/م أ-١٦؛

---

(٤) وفقاً للتذييل الثاني للمقرر ١/م أ-١٦.

(٥) على النحو الذي وافق عليه مؤتمر الأطراف.

٦٤- *يطلب* إلى الأمانة تجميع آراء الأطراف في وثيقة متفرقات لكي ينظر فيها الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية في دورته التي ستعقد بالتزامن مع الدورة السادسة والثلاثين لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

٦٥- *يطلب* إلى الأمانة أن تعد، رهنا بتوافر الموارد التكميلية واستناداً إلى آراء الأطراف والمراقبين المعتمدين، ورقة تقنية بشأن القضايا المشار إليها في الفقرة ٦٤ أعلاه، إسهاماً منها في حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٦٦ أدناه؛

٦٦- *يطلب* إلى الأمانة أن تنظم، رهنا بتوافر الموارد التكميلية، حلقة عمل مع مراعاة آراء الأطراف والمراقبين المعتمدين المشار إليها في الفقرة ٦٤ أعلاه، والورقة التقنية المشار إليها في الفقرة ٦٥ أعلاه، والاستنتاجات المتعلقة بهذه المسألة التي سيخلص إليها الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية في دورته التي ستعقد بالتزامن مع انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وذلك قبل انعقاد دورة الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية التي ستعقد بالتزامن مع الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف؛

٦٧- *يطلب* إلى الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية أن ينظر في الآراء المقدمة من الأطراف والمراقبين المعتمدين المشار إليهما في الفقرة ٦٤ أعلاه، والورقة التقنية المشار إليها في الفقرة ٦٥ أعلاه، والتقرير المتعلق بنتائج حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٦٦ أعلاه، بهدف الإبلاغ عن التقدم المحرز وعن أية توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

دال- النُهج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاعات محددة المتعلقة بتعزيز تنفيذ الفقرة ١(ج) من المادة ٤ من الاتفاقية

الإطار العام

٦٨- *يتفق* على مواصلة النظر في إطار عام للنُهج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاعات محددة بغية اعتماد مقرر بشأن هذه المسألة في دورته الثامنة عشرة، حسب الاقتضاء؛

الزراعة

٦٩- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية النظر في القضايا المتعلقة بالزراعة في دورتها السادسة والثلاثين، من أجل تبادل وجهات النظر بشأن هذه المسألة وكي يعتمد مؤتمر الأطراف مقرراً بشأنها في دورته الثامنة عشرة؛

٧٠- *يدعو* الأطراف والمنظمات المراقبة المعتمدة إلى أن توافي الأمانة، بحلول ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، بآرائها بشأن القضايا المشار إليها في الفقرة ٦٩ أعلاه؛

٧١- *يطلب* إلى الأمانة تجميع الآراء المشار إليها في الفقرة ٧٠ أعلاه في وثيقة متفرقات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة والثلاثين.

النقل الدولي الجوي والبحري

٧٢- *يتفق* على مواصلة النظر في القضايا المتصلة بمعالجة الانبعاثات الناجمة عن النقل الدولي الجوي والبحري.

هاء- النُهُج المتنوعة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات، مع مراعاة الظروف المختلفة للبلدان المتقدمة والبلدان النامية

إذ يشير إلى المقررين ١/م أ-١٣ و١/م أ-١٦،

وإذ يشير إلى الفقرة ١ من المادة ١، والفقرة ١ من المادة ٣، والفقرات ١ و٢(أ) و٣ و٧ و٨ و١٠ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يؤكد ضرورة الحفاظ على الاتساق مع المبادئ والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، لا سيما ما ينص منها على ضرورة أن تحمي الأطراف النظام المناخي وفقاً لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها،

وإذ يتعهد بالحفاظ على آليات المرونة القائمة التي وُضعت بموجب بروتوكول كيوتو ويتعهد بتعزيزها،

وإذ يسلّم بدور المصادر العامة للتمويل في تنفيذ أنشطة التخفيف،

وإذ يقر بدور النُهج المتنوعة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات، مع مراعاة الظروف المختلفة للبلدان المتقدمة والبلدان النامية،

وإذ يشير إلى أن بإمكان الأطراف، منفردة أو مجتمعة، وضع هذه المناهج وتنفيذها وفقاً لظروفها الوطنية،

٧٣- *يشدد* على أن النهج المتنوعة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة، وتعزيز هذه الإجراءات، مع مراعاة الظروف المختلفة للبلدان المتقدمة والبلدان النامية، يجب أن تستوفي المعايير التي تؤدي إلى نتائج حقيقية

ودائمة وإضافية وإلى تجنب الازدواجية في الجهود، وتحقق تراجعاً صافياً في انبعاثات غازات الدفيئة و/أو تحول دون حدوثها؛

٧٤- *يطلب* إلى الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية تنفيذ برنامج عمل للنظر في وضع إطار لهذه النُهج، بهدف التوصية بمقرر ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة؛

٧٥- *يدعو* الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، آراءها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرتين ٧٣ و٧٤ أعلاه، بما في ذلك تجاربها الإيجابية والسلبية، مع إيراد النهُج والآليات القائمة فضلاً عن الدروس المستفادة؛

٧٦- *يطلب* إلى الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عقد حلقة عمل واحدة أو أكثر مع الأطراف والخبراء وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك حلقة عمل تُعقد أثناء دورته التي تنعقد بالتزامن مع الدورة السادسة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين، للنظر في الطلبات المشار إليها في الفقرة ٧٥ أعلاه، ومناقشة المسائل المشار إليها في الفقرتين ٧٣ و٧٤ أعلاه؛

٧٧- *يحدد* آلية جديدة قائمة على السوق، تعمل تحت إشراف وسلطة مؤتمر الأطراف، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات، مع مراعاة الظروف المختلفة للبلدان المتقدمة والبلدان النامية، وتسترشد بالفقرة ٨٠ من المقرر ١/م أ-١٦، ويمكنها، وفقاً لشروط توضع لاحقاً، أن تساعد البلدان المتقدمة على الوفاء بجزء من أهدافها أو التزاماتها المتعلقة بالتخفيف بموجب الاتفاقية؛

٧٨- *يطلب* إلى الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية تنفيذ برنامج عمل لوضع الطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية المشار إليها في الفقرة ٧٧ أعلاه، بغية التوصية بمقرر لمؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة؛

٧٩- *يدعو* الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب في الاتفاقية إلى موافاة الأمانة، بحلول ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، بآرائها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرتين ٧٧ و٧٨ أعلاه، بما في ذلك تجاربها الخاصة الإيجابية والسلبية، إضافة إلى النُهج والآليات القائمة والدروس المستفادة؛

٨٠- *يطلب* إلى الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عقد حلقة عمل واحدة أو أكثر مع الأطراف والخبراء وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك حلقة عمل تُعقد أثناء دورته التي تنعقد بالتزامن مع الدورة السادسة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين، للنظر في الطلبات المشار إليها في الفقرة ٧٩ أعلاه، ومناقشة المسائل المشار إليها في الفقرتين ٧٧ و٧٨ أعلاه.

هاء- العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي

إذ يشير إلى الهدف النهائي للاتفاقية،

وإذ يشير إلى المقرر ١/م أ-١٣ والمقرر ١/م أ-١٦،

وإذ يؤكد من جديد أهمية هدف الاتفاقية، ومبادئ الاتفاقية وأحكامها المتعلقة بالعواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي، لا سيما المواد ٢ و٣ و٤،

وإذ يؤكد الحاجة إلى أن تولي الأطراف اعتباراً كاملاً للإجراءات اللازمة، بما في ذلك الإجراءات التي تتعلق بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا، لتلبية الاحتياجات المحددة للبلدان النامية الأطراف ومعالجة شواغلها فيما يتعلق بتأثير تنفيذ تدابير التصدي،

وإذ يقر بأن تدابير التصدي لتغير المناخ قد تكون لها عواقب بيئية واجتماعية واقتصادية سلبية، وبأن جميع البلدان النامية تواجه العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي لتغير المناخ،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ سيادة الدول في التعاون الدولي لتناول مسألة تغير المناخ،

وإذ يشير إلى أن سياسات وتدابير التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تكون داعمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية الأطراف،

وإذ يؤكد من جديد أن البلدان المتقدمة الأطراف ينبغي أن تأخذ مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه،

وإذ يؤكد من جديد أن البلدان المتقدمة الأطراف مدعوة إلى أن تسعى بخطى حثيثة نحو تنفيذ سياسات وتدابير للتصدي لتغير المناخ بطريقة تكفل تجنب العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية التي تتعرض لها البلدان النامية الأطراف، آخذة في الاعتبار المادة ٣ من الاتفاقية، وأن تساعد هذه البلدان في معالجة هذه العواقب، عن طريق تقديم الدعم بالمال والتكنولوجيا وبناء القدرات، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، وتعزيز القدرة على التأقلم في المجتمعات والاقتصادات المتأثرة سلباً بتدابير التصدي،

٨١- *يسلّم* بأن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر يأتيان في صدارة أولويات البلدان النامية؛

٨٢- *يحث* الأطراف، في سياق تنفيذ سياساتها وتدابيرها، على أن تشجع على تحول عادل للقوة العاملة وإتاحة العمل الكريم والوظائف اللائقة وفق الأولويات والاستراتيجيات الإنمائية المحددة وطنياً؛

٨٣- يحث البلدان المتقدمة الأطراف على مساعدة البلدان النامية الأطراف في تعزيز التنويع الاقتصادي في سياق التنمية المستدامة، لا سيما البلدان المذكورة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

٨٤- يحث الأطراف على إيلاء الاعتبار الكامل للتأثيرات الايجابية والسلبية لتنفيذ تدابير التصدي الرامية إلى التخفيف من حدة آثار تغير المناخ على المجتمع وعلى جميع الفئات الضعيفة، لا سيما النساء والأطفال؛

٨٥- *يسلّم* بالمقرر -/م أ-١٧ الذي ينشئ المحفل المعني بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بتأثير تدابير التصدي ويوجز جميع المناقشات التدريجية المتعلقة بتدابير التصدي بموجب الاتفاقية.

ثالثاً- الإجراءات المعززة بشأن التكيف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أحكام الاتفاقية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١/م أ-١٦، الذي أُنشئ بموجبه إطار كانكون للتكيف ولجنة التكيف،

٨٦- *يؤكد* أن لجنة التكيف هي الهيئة الاستشارية العامة لمؤتمر الأطراف المعنية بالتكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ؛

٨٧- *يؤكد أيضاً* أن لجنة التكيف أُنشئت لتشجيع تنفيذ الإجراءات المعززة بشأن التكيف بطريقة متسقة بموجب الاتفاقية، حسبما نص عليه إطار كانكون للتكيف، من خلال جملة مهام، منها ما يلي:

(أ) تقديم الدعم التقني والتوجيه إلى الأطراف، مع احترام النهج القطري التوجه، بغية تيسير تنفيذ أنشطة التكيف، بما فيها تلك الواردة في الفقرتين ١٤ و١٥ من المقرر ١/م أ-١٦، عند الاقتضاء؛

(ب) تقوية وتوطيد وتعزيز تقاسم المعلومات والمعارف والخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة، على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة المعارف والممارسات التقليدية، حسب الاقتضاء؛

(ج) تشجيع التآزر مع المنظمات والمراكز والشبكات الوطنية والإقليمية والدولية وتقوية مشاركة هذه الجهات من أجل تعزيز تنفيذ إجراءات التكيف، لا سيما في البلدان النامية الأطراف؛

(د) تقديم المعلومات والتوصيات، بالاستناد إلى الممارسات الجيدة في مجال التكيف، ليأخذها مؤتمر الأطراف في الاعتبار عندما يقدم التوجيهات المتعلقة بسبل حفز تنفيذ إجراءات التكيف، بما يشمل التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات وسُبل أخرى لتمكين التنمية القادرة على التأقلم مع تغير المناخ والحد من قابلية التأثر به، وإتاحة تلك المعلومات إلى جهات من بينها الكيانات التشغيلية التابعة للآلية المالية للاتفاقية، حسب الاقتضاء؛

(هـ) النظر في المعلومات المقدمة من الأطراف عن رصدها واستعراضها لإجراءات التكيف، والدعم الذي قدمته وتلقته، والاحتياجات والثغرات المحتملة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، بما فيها المعلومات المقدمة بموجب الاتفاقية، بغية التوصية بما قد تدعو الحاجة إليه من إجراءات إضافية، حسب الاقتضاء؛

٨٨- *يقرر* أنه ينبغي للجنة التكيف أن تستخدم الطرائق التالية في ممارسة مهامها:

(أ) حلقات العمل والاجتماعات؛

(ب) أفرقة الخبراء؛

(ج) تقارير تجميع المعلومات والمعارف والخبرات والممارسات الجيدة واستعراضها وتوليفها وتحليلها؛

(د) قنوات تقاسم المعلومات والمعارف والخبرات؛

(هـ) التنسيق وإقامة الروابط مع جميع الهيئات والبرامج والمؤسسات والشبكات المعنية داخل الاتفاقية وخارجها؛

٨٩- *يقرر أيضاً* أن تعمل لجنة التكيف تحت سلطة مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه، وأن يقرر مؤتمر الأطراف سياساتها العامة تمشياً مع مقرراته ذات الصلة؛

٩٠- *يطلب* إلى لجنة التكيف أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق الهيئتين الفرعيتين، تقارير سنوية عن أنشطتها، وأداء مهامها، وتوجيهاتها، وتوصياتها، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة الناشئة عن عملها، وحسب الاقتضاء، عن إجراءات إضافية قد تكون مطلوبة بموجب الاتفاقية، لينظر فيها مؤتمر الأطراف؛

٩١- *يطلب أيضاً* إلى لجنة التكيف أن تضع خلال عامها الأول خطة ثلاثية السنوات لعملها، وينبغي أن تتضمن هذه الخطة المراحل الهامة، والأنشطة، والنواتج المتوخاة، والاحتياجات من الموارد، وفقاً لمهامها المتفق عليها، باستخدام الطرائق المذكورة في الفقرة ٨٨ أعلاه، ومع مراعاة القائمة الإرشادية للأنشطة المدرجة في المرفق الخامس، ليوافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة؛

٩٢- *يطلب* علاوة على ذلك إلى لجنة التكيف أن تبدأ خلال سنتها الأولى بعض الأنشطة الواردة في المرفق الخامس، بالإضافة إلى وضع خطة عملها؛

٩٣- *يطلب* إلى لجنة التكيف أن تعمل، من خلال مؤتمر الأطراف، على إقامة وتطوير روابط مع جميع برامج العمل والهيئات والمؤسسات المتصلة بالتكيف في إطار الاتفاقية، بما فيها فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، وبرنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، وبرنامج العمل المتعلق بالخسائر والأضرار، والكيانات التشغيلية التابعة للآلية المالية للاتفاقية، حسب الاقتضاء؛

٩٤- *يطلب أيضاً* إلى لجنة التكيف أن تتعاون مع المؤسسات والمنظمات والشبكات والمراكز المعنية خارج إطار الاتفاقية وتستفيد من خبرتها، بما يشمل أطر العمل

القائمة، سواء على الصعيد الحكومي الدولي أو الإقليمي أو الوطني، لتصل من خلالها إلى الصعيد دون الإقليمي، عند الاقتضاء؛

٩٥- *يقرر* أن تتألف لجنة التكيف من ١٦ عضواً يعملون بصفتهم الشخصية، وترشحهم الأطراف ضمن مجموعاتها أو فئاتها التمثيلية وينتخبهم مؤتمر الأطراف، بهدف تحقيق تمثيل عادل ومنصف ومتوازن على النحو التالي:

(أ) عضوان من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس؛

(ب) عضو واحد من إحدى الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) عضو واحد من أحد أقل البلدان الأطراف نمواً؛

(د) عضوان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول)؛

(هـ) عضوان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)؛

٩٦- *يحث* المجموعات الإقليمية على أن تراعي في ترشيحاتها الاحتياجات والشواغل الخاصة للبلدان النامية القابلة للتأثر بشكل خاص؛

٩٧- *يشجع* الأطراف على أن ترشح للجنة التكيف خبراء ذوي خبرات ومعارف متنوعة ذات صلة بالتكيف مع تغير المناخ، وأن تراعي في الوقت نفسه الحاجة إلى تحقيق التوازن بين الجنسين وفقاً للمقرر ٣٦/م أ-٧؛

٩٨- *يتفق* على إمكانية توجيه دعوة إلى رؤساء فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، وفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لحضور اجتماعات لجنة التكيف، حسب الاقتضاء؛

٩٩- *يتفق أيضاً* على أنه ينبغي للجنة التكيف أن تسعى، في سياق اضطلاعها بعملها، إلى الحصول على مدخلات من المنظمات والمراكز والشبكات الحكومية الدولية والدولية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية، ومن القطاع الخاص والمجتمع المدني، وأن تدعو مستشارين من هذه الهيئات للمشاركة في اجتماعاتها بوصفهم خبراء استشاريين معنيين بقضايا محددة عند إثارتها؛

١٠٠- *يقرر* أن يشغل الأعضاء مناصبهم لمدة سنتين ويكونوا مؤهلين ليشغلوها لمدتين متتاليتين كحد أقصى، وأن تنطبق القواعد التالية:

(أ) يُنتخب نصف الأعضاء في البداية لمدة ثلاث سنوات ويُنتخب نصفهم لمدة سنتين؛

(ب) بعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف الأعضاء لمدة سنتين؛

(ج) يبقى الأعضاء في مناصبهم إلى أن يُنتخب من يخلفهم؛

١٠١- *يقرر أيضاً* أنه إذا استقال عضو من أعضاء لجنة التكيف أو كان لسبب آخر غير قادر على إنهاء مدة الولاية المعهود بها إليه أو أداء مهام تلك الولاية، جاز للجنة التكيف أن تقرر، مع مراعاة دنو موعد الدورة التالية لمؤتمر الأطراف، تعيين عضو آخر من نفس المجموعة أو الفئة التمثيلية ليحل محل العضو المذكور لما تبقى من ولاية ذلك العضو، وفي هذه الحالة يُحسب التعيين على أنه ولاية واحدة؛

١٠٢- *يقرر* علاوة على ذلك أنه إذا استقال عضو من أعضاء لجنة التكيف أو كان لسبب آخر غير قادر على إنهاء مدة الولاية المعهود بها إليه أو أداء مهام تلك الولاية، جاز للجنة التكيف أن تقرر، مع مراعاة دنو موعد الدورة التالية لمؤتمر الأطراف، تعيين عضو آخر من نفس المجموعة الإقليمية أو الفئة التمثيلية ليحل محل العضو المذكور لما تبقى من مدة ولاية ذلك العضو، وفي هذه الحالة يُحسب التعيين على أنه ولاية واحدة؛

١٠٣- *يقرر* أن تنتخب لجنة التكيف سنوياً رئيساً ونائب رئيس من بين أعضائها ليشغل كل منهما منصبه لمدة سنة واحدة، على أن يكون أحدهما عضواً من طرف مدرج في المرفق الأول والآخر عضواً من طرف غير مدرج في المرفق الأول، وأن يتناوب على منصبي الرئيس ونائب الرئيس سنوياً عضو من طرف مدرج في المرفق الأول وعضو من طرف غير مدرج في المرفق الأول؛

١٠٤- *يقرر أيضاً* أنه، إذا كان الرئيس غير قادر مؤقتاً على أداء واجبات منصبه، فإن نائب الرئيس يقوم مقامه. وفي غياب الرئيس ونائب الرئيس في اجتماع معين، يقوم أي عضو آخر تعينه لجنة التكيف مؤقتاً مقام الرئيس في ذلك الاجتماع؛

١٠٥- *يقرر* علاوة على ذلك أنه، إذا كان الرئيس أو نائب الرئيس غير قادر على إنهاء مدة ولايته، تنتخب لجنة التكيف بديلاً له لإنهاء تلك المدة؛

١٠٦- يقرر أن تُتّخذ قرارات لجنة التكيف بتوافق الآراء؛

١٠٧- *يقرر أيضاً* أن تجتمع لجنة التكيف مرتين في السنة على الأقل، وعند الإمكان في نفس الوقت الذي تُعقد فيه اجتماعات أخرى للاتفاقية ذات صلة بالتكيف، مع الإبقاء على المرونة اللازمة لتعديل عدد اجتماعاتها لتناسب الاحتياجات؛

١٠٨- يشجع لجنة التكيف على أن تنشئ عند الحاجة لجاناً فرعية، أو أفرقة خبراء، أو أفرقة استشارية مواضيعية، أو أفرقة عاملة مخصصة معنية بمهام محددة، لتقدم في جملة أمور أخرى مشورة الخبراء في مختلف القطاعات والمجالات، بغية مساعدة لجنة التكيف في أداء مهامها وتحقيق أهدافها؛

١٠٩- *يقرر* أن تكون اجتماعات لجنة التكيف مفتوحة لحضور المنظمات المراقبة المعتمدة، إلا إذا قررت لجنة التكيف خلاف ذلك، بغية التشجيع على تمثيل متوازن للمراقبين من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

١١٠- *يقرر أيضاً* أن تعقد لجنة التكيف اجتماعها الأول مباشرة بعد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف؛

١١١- *يقرر علاوة على ذلك* أن تكون الإنكليزية لغة عمل لجنة التكيف؛

١١٢- *يقرر* أن تُتاح نواتج لجنة التكيف للجمهور على الموقع الشبكي للاتفاقية؛

١١٣- *يقرر أيضاً* أن تدعم الأمانة عمل لجنة التكيف وتيسره، رهناً بتوفر الموارد؛

١١٤- *يقرر علاوة على ذلك* أن يستعرض في دورته العشرين تقدم أعمال لجنة التكيف وأداءها، بغية اعتماد قرار مناسب بشأن نتائج هذا الاستعراض.

رابعاً- التمويل

اللجنة الدائمة

إذ يشير إلى المادتين ٤ و١١ من الاتفاقية،

وقد أنشأ اللجنة الدائمة في إطار مؤتمر الأطراف وفقاً لما نصت عليه الفقرة ١١٢ من المقرر ١/م أ-١٦،

١١٥- *يقرر* أن تقدم اللجنة الدائمة، في كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف، تقارير وتوصيات إلى المؤتمر بشأن جميع جوانب عملها، لينظر فيها المؤتمر؛

١١٦- *يقرر أيضاً* أن تساعد اللجنة الدائمة مؤتمر الأطراف في ممارسة مهامه فيما يتعلق بالآلية المالية للاتفاقية من حيث تحسين الاتساق والتنسيق في تقديم التمويل المتعلق بتغير المناخ، وترشيد الآلية المالية، وتعبئة الموارد المالية، وقياس الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف والإبلاغ عنه والتحقق منه من خلال أنشطة من قبيل ما يلي:

(أ) تنظيم منتدى للاتصال والتبادل المستمر للمعلومات فيما بين الهيئات والكيانات المعنية بتمويل تغير المناخ من أجل تعزيز الروابط والاتساق؛

(ب) المحافظة على روابط مع الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئات المواضيعية للاتفاقية؛

(ج) تزويد مؤتمر الأطراف بمشروع توجيهات للكيانات التشغيلية التابعة للآلية المالية للاتفاقية، بغية تحسين اتساق هذه التوجيهات وطابعها العملي، مع مراعاة التقارير السنوية للكيانات التشغيلية وكذلك التقارير المقدمة من الأطراف؛

(د) تقديم توصيات عن طريقة تحسين انسجام الكيانات التشغيلية التابعة للآلية المالية وفعاليتها وكفاءتها؛

(هـ) تقديم مدخلات الخبراء، بوسائل منها الاستعراضات والتقييمات المستقلة، للاستناد إليها في سياق إعداد الاستعراضات الدورية للآلية المالية التي يجريها مؤتمر الأطراف وفي تنفيذ تلك الاستعراضات؛

(و) إعداد تقييم عام كل سنتين عن تدفقات التمويل المتعلق بالمناخ، ليشمل معلومات عن التوازن الجغرافي والمواضيعي لهذه التدفقات، مع الاستفادة بمصادر المعلومات المتاحة، بما فيها البلاغات الوطنية وتقارير فترة السنتين المقدمة من البلدان الأطراف المتقدمة والنامية على السواء، والمعلومات المدرجة في السجل، والمعلومات المقدمة من الأطراف عن تقييمات احتياجاتها، والتقارير المعدة من الكيانات التشغيلية للآلية المالية، والمعلومات المتاحة من كيانات أخرى تقدم التمويل المتعلق بتغير المناخ؛

١١٧- *يقرر* علاوة على ذلك أن تضطلع اللجنة الدائمة بأي مهام أخرى يمكن أن ينيطها بها مؤتمر الأطراف؛

١١٨- *يطلب* إلى اللجنة الدائمة أن تضع برنامج عمل على أساس الأنشطة المبينة في الفقرة ١١٦ أعلاه لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة؛

١١٩- *يقرر* أن تُبحث مسألة تكلفة الاجتماعات ومشاركة الأعضاء من البلدان النامية الأطراف في سياق النظر في الميزانية الأساسية للأمانة؛

١٢٠- *يقرر أيضاً* اعتماد تشكيلة اللجنة الدائمة وطرائق عملها وفقاً لما يتضمنه المرفق السادس.

التمويل الطويل الأجل

إذ يشير إلى المادتين ٤ و١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى الفقرة ١(هـ) من خطة عمل بالي (المقرر ١/م أ-١٣)،

وإذ يشير علاوة على ذلك إلى الفقرات ١٨ و٩٧-١٠١ من المقرر ١/م أ-١٦،

وإذ يرحب بتمويل البداية السريعة الذي قدمته البلدان المتقدمة كجزء من التزامها الجماعي بتقديم موارد جديدة وإضافية تناهز ٣٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢،

وإذ يشير إلى أن البلدان المتقدمة الأطراف تلتزم، في سياق إجراءات التخفيف المعقولة والشفافية في التنفيذ، بهدف يتمثل في التعبئة المشتركة لمبلغ ١٠٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً بحلول عام ٢٠٢٠ لتلبية احتياجات البلدان النامية،

١٢١- *يؤكد* على أهمية مواصلة تقديم دعم مستمر بعد عام ٢٠١٢،

١٢٢- *يقرر* الاضطلاع ببرنامج عمل بشأن التمويل الطويل الأجل في عام ٢٠١٢، بما يشمل تنظيم حلقات عمل، لتحقيق تقدم بشأن التمويل الطويل الأجل في سياق الفقرات ٩٧-١٠١ من المقرر ١/م أ-١٦؛

١٢٣- *يدعو* رئيس مؤتمر الأطراف إلى تعيين رئيسين متشاركين، أحدهما من بلد من البلدان النامية الأطراف والآخر من بلد من البلدان المتقدمة الأطراف، يسند إليهما برنامج العمل المذكور في الفقرة ١٢٢ أعلاه؛

١٢٤- *يطلب* إلى الأمانة أن تساعد الرئيسين المتشاركين في دعم حلقات العمل المذكورة في الفقرة ١٢٢ أعلاه؛

١٢٥- *يقرر* أن هدف برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ١٢٢ أعلاه هو الإسهام في الجهود الجارية لزيادة تعبئة التمويل المتعلق بتغير المناخ بعد عام ٢٠١٢؛ وسيحلل برنامج العمل خيارات لتعبئة الموارد من عدد واسع من المصادر المتنوعة، العامة والخاصة، والثنائية ومتعددة الأطراف، بما يشمل المصادر البديلة والعمل التحليلي ذو الصلة بشأن احتياجات البلدان النامية من التمويل المتصل بالمناخ؛ وسيعتمد التحليل على التقارير ذات الصلة، بما فيها تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتمويل في مجال المناخ وتقرير مجموعة العشرين المتعلق بتعبئة التمويل في مجال المناخ، وعلى تقييم المعايير الواردة في التقارير، وسيأخذ أيضاً في الحسبان الدروس المستفادة من تمويل البداية السريعة؛

١٢٦- *يطلب* إلى الرئيسين المتشاركين، المدعومين من الأمانة، أن يُعدَّا تقريراً عن حلقات العمل المشار إليها في الفقرة ١٢٢ أعلاه لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة؛

١٢٧- *يلاحظ* المعلومات المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف بشأن تمويل البداية السريعة الذي قدمته ويحثها على مواصلة تعزيز شفافية إبلاغها عن الوفاء بالتزاماتها بتمويل البداية السريعة.

خامساً- تطوير التكنولوجيا ونقلها

الترتيبات اللازمة لجعل آلية التكنولوجيا كاملة التشغيل في عام ٢٠١٢

إذ يشير إلى الالتزامات بموجب الاتفاقية، ولا سيما الفقرات ١ و٣ و٥ و٧ و٨ و٩ من المادة ٤،

وإذ يشير إلى الفقرة ١(د) من المقرر ١/م أ-١٣ بشأن تعزيز الإجراءات المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها لدعم إجراءات التخفيف والتكيف،

وإذ يؤكد من جديد أن هدف الإجراءات المعززة بشأن تطوير التكنولوجيا ونقلها هو دعم إجراءات التخفيف والتكيف من أجل تحقيق التنفيذ الكامل للاتفاقية وأنه، سعياً وراء تحقيق هذا الهدف، سيستند تحديد الاحتياجات التكنولوجية إلى نهج قطري التوجه وإلى الظروف والأولويات الوطنية،

وإذ يبرز أهمية الاحتياجات التكنولوجية المحددة وطنياً، على أساس الظروف والأولويات الوطنية، وتهيئة بيئات تمكينية مناسبة للنهوض بتطوير التكنولوجيات ونقلها في البلدان النامية، والحاجة إلى تعجيل الإجراءات في مختلف مراحل الدورة التكنولوجية،

وإذ يلاحظ إنشاء لجنة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا، ومركز وشبكة لتكنولوجيا المناخ بموجب اتفاقات كانكون، ومهام كل منهما،

وإذ يشير إلى الفقرة ١٢٨ من المقرر ١/م أ-١٦ المتعلقة ببرنامج عمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بشأن تطوير التكنولوجيا، الرامية إلى اتخاذ مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة عشرة، قراراً بشأن جملة أمور، منها الدعوة إلى تقديم مقترحات بشأن استضافة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ وبشأن المعايير التي يجب استخدامها لتقييم واختبار الجهة المضيفة لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، من أجل جعل آلية التكنولوجيا كاملة التشغيل في عام ٢٠١٢،

وإذ يشدد على أهمية جعل مكوني آلية التكنولوجيا، المتمثلين في اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، كاملي التشغيل في أقرب وقت ممكن في عام ٢٠١٢، لتشجيع وتعزيز البحث والتطوير والنشر والتوزيع في مجال التكنولوجيات السليمة بيئياً دعماً لإجراءات التخفيف والتكيف في البلدان النامية، بغية تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية،

وإذ يشير إلى أن مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا يجب أن يكونا متصلين فيما بينهما تعزيزاً للاتساق والتآزر،

وإذ يؤكد من جديد على أن مكوني آلية التكنولوجيا كليهما يجب أن يُيسِّرا تنفيذ الهدف المحدد في الفقرة ١١٣ من المقرر ١/م أ-١٦، تماشياً مع مهام كل منهما المتفق عليها في المقرر ١/م أ-١٦ وبما يتسق مع ولاية اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، الواردة في التذييل الرابع من المقرر ١/م أ-١٦، واختصاصات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ الواردة في المرفق السابع من هذا المقرر، على التوالي،

وإذ يشير إلى الحاجة إلى تعزيز السعي إلى تنفيذ آلية التكنولوجيا ومكونيها بغية جعل الآلية التكنولوجية كاملة التشغيل في أقرب وقت ممكن في عام ٢٠١٢،

١٢٨- *يعتمد* اختصاصات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ كما وردت في المرفق السابع من هذا المقرر؛

١٢٩- *يقرر* أن يبدأ مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أنشطتهما بنطاق عمل يمكن تحقيقه ويلبي احتياجات البلدان النامية ويكون مرناً بحيث يتيح التعلم والتكيف وتعديل نطاق العمل ومداه مع مرور الوقت استجابة للاحتياجات التكنولوجية للبلدان النامية ومتطلبات النظام الدولي الناشئ لتغير المناخ؛

١٣٠- يطلب إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن يضطلعا، بمجرد بدء تشغيلهما، بوضع طرائقهما وإجراءاتهما بالاستناد إلى اختصاصات مركز وشبكة تغير المناخ الواردة في المرفق السابع من هذا المقرر والفقرة ١٢٣ من المقرر ١/م أ-١٦، ومع مراعاة الفقرة ١٢٠ من المقرر ١/م أ-١٦، وأن يقدما تقارير إلى مؤتمر الأطراف، من خلال الهيئتين الفرعيتين في دورتهما الثامنة والثلاثين، بهدف اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة في الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف، بما يشمل، في جملة أمور أخرى، النظر في الأدوار التالية لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ:

(أ) تحديد تكنولوجيات التخفيف والتكيف المراعية للمناخ المتاحة حالياً التي تلبي الاحتياجات الرئيسية لتنمية خفيضة الكربون وقادرة على التأقلم مع تغير المناخ؛

(ب) تيسير إعداد مقترحات مشاريع ترمي إلى نشر تكنولوجيات التخفيف والتكيف الموجودة واستعمالها وتمويلها؛

(ج) تيسير التكيف ونشر التكنولوجيات المتاحة حالياً لتلبية الاحتياجات ومراعاة الظروف المحلية؛

(د) تيسير البحث والتطوير والاختبار في مجال تكنولوجيات التخفيف والتكيف الجديدة المراعية للمناخ واللازمة لتحقيق الأهداف الرئيسية للتنمية المستدامة؛

(هـ) تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الوطنية والإقليمية في مجال إدارة الدورة التكنولوجية، والمساعدة على مواجهة التحديات التي تواجهها الأنشطة الواردة في الفقرات ١٣٠(أ)-(د) أعلاه؛

(و) المساعدة على تيسير تمويل الأنشطة الواردة في الفقرات ١٣٠(أ)-(هـ) أعلاه، من خلال مختلف المصادر وفقاً للفقرة ١٣٤ أدناه؛

١٣١- *يقرر* إطلاقَ عملية اختيار الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ عند اختتام الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف وإجراءها بطريقة علنية وشفافة وعادلة ومحايدة وفقاً للعملية المبينة في هذا المقرر، واسترشاداً بممارسات الأمم المتحدة، لكي تصبح آلية التكنولوجيا كاملة التشغيل بحلول عام ٢٠١٢؛

١٣٢- *يطلب* إلى الأمانة ما يلي:

(أ) إعداد وإصدار الدعوة إلى تقديم المقترحات وفقاً لهذا المقرر بحلول عام ٢٠١٢، بما في ذلك إعداد عينة الطلبات حسبما هو مشار إليه في الفقرة ٨(ج) من المرفق الثامن، ودعوة المنظمات المهتمة، بما فيها الاتحادات والمنظمات، إلى تقديم مقترحاتها استجابة للدعوة إلى تقديم المقترحات بحلول ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢؛

(ب) تقديم ردود على الاستعلامات الواردة من المنظمات المهتمة بالتشاور مع فريق التقييم المشار إليه في الفقرة ١٣٢(د) أدناه حسب الاقتضاء؛

(ج) تجميع الموجزات التنفيذية التي تتضمنها المقترحات المقدمة وإتاحتها في آن واحد على الموقع الشبكي للاتفاقية؛

(د) عقد اجتماع لفريق تقييم يتألف من ثلاثة أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) وثلاثة أعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) تُعيّنهم اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا من بين أعضائها بحلول نهاية شباط/فبراير ٢٠١٢، من أجل ما يلي:

'١' إجراء تقييم للمقترحات الواردة على أساس المنهجية المبينة في سياق معايير تقييم واختيار الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ، الواردة في الفقرة ٩ من المرفق الثامن من هذا المقرر؛

'٢' إعداد تقرير عن التقييم يتضمن قائمة ترتيبية تضم خمسة مرشحين على الأكثر، ويشمل معلومات عن الطريقة التي طُبّقت بها معايير التقييم، على أن يُتاح التقرير للهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه في دورتها السادسة والثلاثين؛

(هـ) مناقشة العناصر الرئيسية لاتفاق البلد المضيف المحتمل مع المرشح الذي يأتي في المرتبة الأولى، وعند الحاجة مع ثاني وثالث أفضل مرشح حسبما تتفق عليه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والثلاثين وتشير إليه الفقرة ١٣٣(أ) أدناه؛

(و) إبلاغ نتائج مناقشتها بشأن العناصر الرئيسية لاتفاق البلد المضيف المحتمل إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والثلاثين لتنظر فيها، بهدف اقتراحها على مؤتمر الأطراف لينظر فيها ويوافق عليها في دورته الثامنة عشرة؛

١٣٣- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ ما يلي:

(أ) أن تتفق، في دورتها السادسة والثلاثين، على قائمة ترتيبية تضم ثلاثة مرشحين على الأكثر بالاستناد إلى نتائج التقييم الذي يجريه فريق التقييم المشار إليه في الفقرة ١٣٢(د)'١' أعلاه؛

(ب) أن تقترح الجهةَ المضيفة لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ على مؤتمر الأطراف ليوافق عليها في دورته الثامنة عشرة؛

(ج) أن تنظر، في دورتها السادسة والثلاثين، في تشكيلة المجلس الاستشاري المشار إليه في الفقرة ٧ من المرفق السابع من هذا المقرر، بغية تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها ويعتمدها في دورته الثامنة عشرة؛

١٣٤- *يقرر* أن التكاليف المتعلقة بمركز تكنولوجيا المناخ وتعبئة خدمات الشبكة ينبغي أن تُمول من مصادر مختلفة، بما فيها الآلية المالية للاتفاقية، والقنوات الثنائية والمتعددة الأطراف وقنوات القطاع الخاص، والمصادر الخيرية، وكذلك المساهمات المالية والعينية المقدمة من الجهة المضيفة للمنظمة والمشاركين في الشبكة؛

١٣٥- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية أن يدعم تفعيل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ وأنشطته دون حكم مسبق على عملية اختيار الجهة المضيفة؛

١٣٦- *يدعو* الأطراف القادرة على دعم مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إلى أن تفعل ذلك من خلال تقديم الموارد المالية وغيرها من الموارد؛

١٣٧- *يطلب* إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز تكنولوجيا المناخ أن يضعا إجراءات لإعداد تقرير سنوي مشترك؛

١٣٨- يطلب إلى الأمانة أن تتيح التقرير المشترك المشار إليه في الفقرة ١٣٧ أعلاه لينظر فيه مؤتمر الأطراف من خلال هيئتيه الفرعيتين.

سادساً- بناء القدرات

إذ يشير إلى المقررات ٢/م أ-٧، و٢/م أ-١٠، و٤/م أ-١٢، و١/م أ-١٦،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرتين ١٣٦ و١٣٧ من المقرر ١/م أ-١٦ اللتين يطلب فيهما النظر في السبل الكفيلة بزيادة تعزيز رصد فعالية بناء القدرات واستعراضها، وزيادة تطوير الطرائق المتعلقة بالترتيبات المؤسسية لبناء القدرات، لينظر مؤتمر الأطراف في هذه المسألة في دورته السابعة عشرة،

وإذ يعيد التأكيد على أن بناء القدرات أساسي في تمكين البلدان النامية الأطراف من المشاركة في مواجهة تحديات تغير المناخ مشاركة كاملة، وتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية تنفيذاً فعالاً،

وإذ يعيد التأكيد أيضاً على أن بناء القدرات ينبغي أن يكون عملية مستمرة وتدريجية وتفاعلية قائمة على المشاركة وقطرية التوجه ومتسقة مع الأولويات والظروف الوطنية،

وإذ يعيد التأكيد علاوة على ذلك على أهمية مراعاة الجوانب الجنسانية والاعتراف بدور الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم في أنشطة بناء القدرات،

وإذ يعترف بأن بناء القدرات شامل لعدة قطاعات بطبيعته وجزء لا يتجزأ من الإجراءات المعززة للتخفيف والتكيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وإتاحة الوصول إلى الموارد المالية،

وإذ يلاحظ بتقدير التقدم المحرز على صعيد جميع الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية والكيانات التشغيلية للآلية المالية، بما فيها تلك المتفق عليها في المقرر ١/م أ-١٦، في دمج بناء القدرات في الإجراءات المعززة للتخفيف والتكيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها وإتاحة الوصول إلى الموارد المالية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٦٥ من المقرر ١/م أ-١٦، التي تشجع الأطراف على وضع استراتيجيات أو خطط إنمائية خفيضة الكربون في سياق التنمية المستدامة، وينوه بالأطراف التي سبق أن بدأت عملية وضع هذه الاستراتيجيات، ويلاحظ النتائج الهامة لبناء القدرات التي يمكن أن تسفر عنها هذه العملية والشراكات ذات الصلة،

وإذ يلاحظ علاوة على ذلك أنه، وإن أُحرز تقدم، فإن ثمة ثغرات ما زالت تشوب قائمة في معالجة القضايا ذات الأولوية المحددة في إطار بناء القدرات في البلدان النامية حسبما ورد في المقرر ٢/م أ-٧،

١٣٩- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل تعزيز رصد فعالية بناء القدرات واستعراضها وبأن تنظم سنوياً منتدى ديربان أثناء دورة من دوراتها لإجراء مناقشة معمقة

بشأن بناء القدرات بمشاركة الأطراف، وممثلي الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية، والخبراء والأخصائيين المعنيين، بغية تقاسم خبراتهم وتبادل الآراء، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة فيما يتعلق بتنفيذ أنشطة بناء القدرات؛

١٤٠- *يقرر* أن منتدى ديربان ينبغي أن يتناول مدخلات متعددة، من جملتها أي عناصر لبناء القدرات تتضمنها التقارير التي تكون قد أعدتها الهيئات المعنية المنشأة بموجب الاتفاقية منذ أحدث دورة من دورات منتدى ديربان؛

١٤١- *يطلب* إلى الأمانة تجميع وتوليف التقارير التي تكون قد أعدتها الهيئات المعنية المنشأة بموجب الاتفاقية منذ أحدث دورة من دورات منتدى ديربان؛

١٤٢- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تعد تقريراً موجزاً عن منتدى ديربان لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

١٤٣- *يشجع* الأطراف على أن تواصل، من خلال القنوات المناسبة، بما فيها البلاغات الوطنية، تقديم المعلومات بشأن التقدم المحرز في تعزيز القدرة على مواجهة تغير المناخ؛

١٤٤- *يدعو* البلدان النامية الأطراف إلى الإبلاغ عن التقدم المحرز والتدابير المتخذة من أجل تنفيذ وتحسين بيئاتها التمكينية لبناء القدرات الوطنية للتخفيف والتكيف، وإدراج الاحتياجات الكفيلة بتعزيز التقدم المحرز بشأن هذه التدابير في بلاغاتها المتعلقة بأولويات بناء القدرات؛

١٤٥- *يطلب* إلى الأمانة أن تواصل تجميع وتوليف المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وتلخيص المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في بلاغاتها وتقاريرها الوطنية، وتجميع وتوليف المعلومات المتعلقة بأنشطة بناء القدرات، بما فيها الدروس المستفادة، المقدمة من الهيئات المعنية المنشأة بموجب الاتفاقية ومن المنظمات الدولية والإقليمية؛

١٤٦- *يطلب أيضاً* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تتناول، عند نظرها في الاستعراض الشامل الثالث والاستعراضات الشاملة التالية لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، تقارير الهيئات المعنية المنشأة بموجب الاتفاقية، وكذلك التقارير الموجزة عن منتدى ديربان المشار إليها في الفقرة ١٤٢ أعلاه، باعتبارها مدخلات إضافية لهذه الاستعراضات؛

١٤٧- *يشجع* الهيئات المعنية المنشأة بموجب الاتفاقية، ومن جملتها فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، ومرفق البيئة العالمية بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية، على مواصلة تطوير وتنفيذ العمل المتعلق ببناء القدرات بطريقة متكاملة، حسب الاقتضاء، كل في إطار ولايته؛

١٤٨- *يسلم* باحتمال وجود سبل لزيادة تعزيز رصد فعالية بناء القدرات واستعراضها؛

١٤٩- *يقرر* أن يستكشف الاجتماع الأول لمنتدى ديربان، الذي سينظم خلال الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (١٤-٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢)، السبل المحتملة لزيادة تعزيز رصد فعالية بناء القدرات واستعراضها، إضافة إلى المواضيع الموجزة في الفقرة ١٣٩ أعلاه؛

١٥٠- *يقرر أيضاً* أن الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية وغيرها من الأطراف القادرة ينبغي أن تقدم الموارد المالية للإجراءات المعززة بشأن بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف من خلال كيانات التشغيل الحالية وأي كيانات تشغيل مقبلة للآلية المالية، وكذلك من خلال مختلف القنوات الثنائية والإقليمية وغيرها من القنوات المتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء؛

١٥١- *يطلب* أن تُتخذ إجراءات الأمانة التي يدعو إليها هذا المقرر، رهناً بتوفر الموارد المالية.

سابعاً- الاستعراض: زيادة تحديد نطاقه وبلورة طرائقه

إذ يشير إلى الفقرات ٤ و١٣٨-١٤٠ من المقرر ١/م أ-١٦،

١٥٢- *يعيد التأكيد* أن الاستعراض ينبغي أن يقيّم دورياً مدى ملاءمة الهدف العالمي الطويل الأجل، في ظل الهدف النهائي للاتفاقية، والتقدم العام المحرز نحو تحقيقه، وفقاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها ذات الصلة؛

١٥٣- *يؤكد* أن الاستعراض الأول ينبغي أن يبدأ في عام ٢٠١٣ وأن يُختتم بحلول عام ٢٠١٥، وعندئذ يتخذ مؤتمر الأطراف الإجراءات المناسبة على أساس الاستعراض؛

١٥٤- *يتفق* على أن تواصل الأطراف العمل بشأن نطاق الاستعراض والنظر في زيادة تحديده، بغية اتخاذ مؤتمر الأطراف قراراً في دورته الثامنة عشرة؛

١٥٥- *يتفق أيضاً* على أن الاستعراض ينبغي أن يسترشد بمبدأي الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وأن يضع في الاعتبار قدرات كلّ طرف وأن يراعي أموراً، من جملتها ما يلي:

(أ) أفضل المعارف العلمية المتاحة، بما فيها تقارير التقييم الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(ب) التأثيرات المرصودة لتغير المناخ؛

(ج) تقييم للأثر الإجمالي الكلي للخطوات التي اتخذتها الأطراف لتحقيق الهدف النهائي للاتفاقية؛

١٥٦- *يتفق* علاوة على ذلك على أن الاستعراض ينبغي أن يستند إلى المعلومات الواردة من مختلف المصادر، بما فيها المصادر التالية:

(أ) تقارير التقييم والتقارير الخاصة والورقات التقنية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(ب) التقارير المقدمة من الأطراف، والبلاغات الوطنية، وأولى التقارير المحدّثة لفترة السنتين المقدمة من البلدان النامية، وتقارير فترة السنتين المقدمة من البلدان المتقدمة، وقوائم الجرد الوطنية، وتقارير المشاورات والتحليلات الدولية، والتحليل والاستعراض الدوليان، وغير ذلك من التقارير ذات الصلة المقدمة من الأطراف والعمليات بموجب الاتفاقية؛

(ج) تقارير أخرى ذات صلة من وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، بما فيها التقارير المتعلقة بتوقعات الانبعاثات، وتطوير التكنولوجيا والوصول إليها ونقلها ونشرها، والتقارير المتعلقة بالناتج المحلي الإجمالي، بما يشمل التوقعات؛

(د) المعلومات العلمية بشأن التأثيرات المرصودة لتغير المناخ، بما فيها تلك المأخوذة من التقارير المنسقة من جانب الوكالات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

١٥٧- *يقرر* أن يُجرى الاستعراض المشار إليه في الفقرتين ٤ و١٣٨ من المقرر ١/م أ-١٦ بمساعدة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، وأن يُدعم العمل بنظر الخبراء في المدخلات المشار إليها في الفقرة ١٥٦ أعلاه من خلال أنشطة من جملتها حلقات عمل وأنشطة أخرى تُنظم أثناء الدورات وفي الفترات الفاصلة بينها، حسب الاقتضاء؛

١٥٨- *يتفق* على أن يواصل، أثناء دورته الثامنة عشرة، تحديد نظر الخبراء في المدخلات المشار إليها في الفقرة ١٥٧ أعلاه، بما في ذلك إمكانية إنشاء فريق خبراء للاستعراض، لتقديم الدعم التقني للاستعراض؛

١٥٩- *يقرر* أن الاستعراض ينبغي أن يتكون من عدة مراحل، بما فيها جمع المعلومات وتوليفها، والتقييم التقني من خلال تنظيم حلقات العمل، والدراسات التقنية، وإعداد التقارير التوليفية؛

١٦٠- *يطلب* إلى الهيئتين الفرعيتين أن تنظما حلقات عمل لأغراض من جملتها النظر في المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٥٦ أعلاه؛

١٦١- *يطلب أيضاً* إلى الهيئتين الفرعيتين أن تبلغا اعتباراتهما ونتائجهما إلى مؤتمر الأطراف، الذي ينبغي أن يعالج تلك الاعتبارات ويقدم أي توجيهات إضافية، حسب الاقتضاء؛

١٦٢- *يقرر* أن الاستعراضات اللاحقة ينبغي أن تُجرى عقب اعتماد تقرير تقييم صادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أو كل سبع سنوات على الأقل.

ثامناً- مسائل أخرى

ألف- المسائل المتصلة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي تمر بعملية الانتقال إلى اقتصاد السوق

إذ يأخذ في الاعتبار أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق) التي تمر بعملية الانتقال إلى اقتصاد السوق ما زالت تفتقر إلى الوسائل والمعارف والخبرات المناسبة لوضع استراتيجياتها الإنمائية الوطنية الخفيضة الكربون وتطبيقها بغية تحقيق أهدافها الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل، وكذلك لتنفيذ خطط أعمالها الوطنية بشأن التكيف،

إذ يسلم بأن الأطراف، رغم آثار الأزمة الاجتماعية - الاقتصادية الشديدة في أوائل التسعينيات، بذلت جهوداً هامة من خلال سياساتها وتدابيرها الموجهة لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو تنفيذاً كاملاً،

إذ يعترف أيضاً بأن هذه الأطراف أعطت وعودها الأولية فيما يتعلق بمستويات خفض انبعاثات غازات الدفيئة التي يجب تحقيقها في فترة ما بعد عام ٢٠١٢ في سياق إطار شامل لتغير المناخ،

١٦٣- *يدعو* الأطراف المدرجة في المرفق الأول القادرة إلى أن تتيح للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية الانتقال إلى اقتصاد السوق المساعدة اللازمة في مجال بناء القدرات والتمويل وفي المجال التقني وفي مجال نقل التكنولوجيا، من خلال الوكالات المتعددة الأطراف، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية في حدود ولايته، والوكالات الثنائية، والقطاع الخاص، أو من خلال أي ترتيبات إضافية، حسب الاقتضاء، وذلك لمساعدة هذه الأطراف في وضع وتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الإنمائية الوطنية الخفيضة الكربون تماشياً مع أولوياتها الوطنية وأهدافها لخفض الانبعاثات؛

١٦٤- *يدعو* الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية إلى تنسيق أنشطتها دعماً لتنفيذ هذه المساعدة.

باء - المسائل المتصلة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي يعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة

إذ يشير إلى المقررين ٢٦/م أ-٧ و١/م أ-١٦، اللذين أقر فيهما بأن تركيا تعيش حالة تختلف عن حالة الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

١٦٥- *يتفق* على مواصلة المناقشة المتعلقة بطرائق تقديم الدعم للتخفيف والتكيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات وتقديم التمويل إلى الأطراف التي اعترفت الأطراف بظروفها الخاصة من أجل مساعدتها في تنفيذ الاتفاقية؛

١٦٦- *يطلب* أن تُتخذ إجراءات الأمانة التي تدعو إليها الفقرات ١-١٦٥ أعلاه شريطة توفر الموارد المالية.

المرفق الأول

المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بتقارير فترة السنتين المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف

أولاً- الأهداف

١- تتمثل أهداف هذه المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير فترة السنتين فيما يلي:

(أ) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) في الوفاء بالتزاماتها بتقديم تقارير بموجب المادتين ٤ و١٢ من الاتفاقية، وهي التزامات عززها المقرر ١/م أ-١٦؛

(ب) كفالة تقديم البلدان المتقدمة الأطراف معلومات متسقة وشفافة وقابلة للمقارنة وصحيحة وكاملة؛

(ج) كفالة تضمين تقارير فترة السنتين معلومات عن تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تحقيق أهدافها الكمية الرامية إلى خفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل، والانبعاثات المتوقعة، وتقديم الدعم بالمال والتكنولوجيا وبناء القدرات إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)؛

(د) تيسير التقييم الدولي للانبعاثات وعمليات الإزالة فيما يتصل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الكمية الرامية إلى خفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل[٦]؛

(هـ) تيسير قيام الأطراف المدرجة في المرفق الأول بإبلاغ المعلومات المتعلقة بأي آثار اقتصادية واجتماعية لتدابير التصدي.

ثانياً- المعلومات المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة واتجاهاتها

٢- يجب إعداد موجز للفترة من عام ١٩٩٠ إلى آخر سنة في أحدث قوائم جرد متاحة يتضمن معلومات مستقاة من قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المتعلقة بالانبعاثات واتجاهاتها المستندة إلى "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية لانبعاثات غازات الدفيئة" (المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية

(٦) وفقاً للفقرة ٤٤ من المقرر ١/م أ-١٦.

للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية). وينبغي أن تكون المعلومات الواردة في تقرير فترة السنتين متسقة مع المعلومات المقدمة في أحدث قوائم جرد سنوية قُدّمت، وأن تُفسّر أي اختلافات تفسيراً كاملاً.

٣- وتقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول معلومات موجزة عن ترتيباتها المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية وفقاً لمتطلبات الإبلاغ المتصلة بهذه الترتيبات الواردة في المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وعن التغييرات الطارئة في هذه الترتيبات منذ بلاغها الوطني الأخير أو آخر تقرير قدمته من تقارير فترة السنتين.

ثالثاً- الهدف الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل

٤- يصف كل طرف مدرج في المرفق الأول هدفه الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل، بما في ذلك أي ظروف أو افتراضات ذات صلة بتحقيق ذلك الهدف، وفقاً لما أُبلغت به الأمانة وما ورد في الوثيقة FCCC/SB/2011/INF.1/Rev.1 أو أي تحديث لتلك الوثيقة.

٥- ويشمل وصف هدف الطرف لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل المعلومات التالية، مع مراعاة أي مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف:

(أ) سنة الأساس؛

(ب) الغازات والقطاعات المشمولة؛

(ج) القيم المحتملة لمؤشرات الاحترار العالمي كما حددتها المقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛

(د) النهج المتبع لاحتساب الانبعاثات وعمليات الإزالة من قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، مع مراعاة أي مقررات ذات صلة اعتمدها مؤتمر الأطراف؛

(هـ) استخدام الآليات الدولية القائمة على السوق في تحقيق هدفه لخفض الانبعاثات، مع مراعاة أي مقررات ذات صلة اعتمدها مؤتمر الأطراف، بما في ذلك وصف لكل مصدر للوحدات و/أو المخصصات الدولية المتأتية من الآليات القائمة على السوق وحجم المساهمة المحتملة لكل منها؛

(و) أي معلومات أخرى، بما فيها قواعد المحاسبة ذات الصلة، مع مراعاة أي مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف، عند الاقتضاء.

رابعاً- التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل والمعلومات ذات الصلة

ألف- إجراءات التخفيف وآثارها

٦- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول معلومات عن إجراءات التخفيف، بما فيها السياسات العامة والتدابير التي نفذها أو يعتزم تنفيذها منذ بلاغه الوطني الأخير أو آخر تقرير من تقارير فترة السنتين من أجل تحقيق هدفه لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل. وبالقدر المناسب، تنظم الأطراف الإبلاغ عن إجراءات التخفيف بحسب القطاع (الطاقة، والعمليات الصناعية واستخدام المنتجات، والزراعة، واستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، والنفايات، وقطاعات أخرى)؛ وبحسب الغاز (ثاني أكسيد الكربون، والميثان، وأكسيد النيتروز، ومركبات الهيدروفلوروكربون، والهيدروكربون المشبع بالفلور، وسداسي فلوريد الكبريت).

٧- ويقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول معلومات عن التغييرات الطارئة في ترتيباته المؤسسية الداخلية، بما يشمل الترتيبات المؤسسية والقانونية والإدارية والإجرائية المستخدمة للامتثال، والرصد، والإبلاغ، وحفظ المعلومات، وتقييم التقدم المحرز على الصعيد الداخلي نحو تحقيق هدفه المتمثل في خفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل.

٨- ويُشجع كل طرف على أن يقدم، قدر الإمكان، معلومات مفصلة عن تقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتدابير الاستجابة.

باء- تقديرات خفض الانبعاثات وعمليات الإزالة واستخدام الوحدات المتأتية من الآليات القائمة على السوق وأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

٩- بالنسبة إلى سنة الأساس، تشمل المعلومات المبلغ عنها بشأن هدف خفض الانبعاثات ما يلي:

(أ) مجموع انبعاثات غازات الدفيئة، باستثناء الانبعاثات وعمليات الإزالة من قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛

(ب) الانبعاثات و/أو عمليات الإزالة من قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة على أساس نهج المحاسبة المطبق مع مراعاة أي مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف والأنشطة و/أو الأراضي التي ستُؤخذ في الحسبان؛

(ج) إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة، بما في ذلك الانبعاثات وعمليات الإزالة من قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.

١٠- بالنسبة لكل سنة مبلغ عنها، تشمل المعلومات المبلغ عنها بشأن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف خفض الانبعاثات، بالإضافة إلى المعلومات المشار إليها في الفقرة ٩(أ)-(ج)، المعلومات المتعلقة باستخدام وحدات من الآليات القائمة على السوق.

خامساً- التوقعات

١١- يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول عن التوقعات المحدّثة لعامي ٢٠٢٠ و٢٠٣٠ وفقاً للمبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية[٧].

١٢- وينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يبلغ عن التغييرات التي طرأت منذ آخر بلاغاته الوطنية في النموذج أو المنهجيات المستخدمين لإعداد التوقعات وتقديم الوثائق الداعمة.

سادساً- تقديم الدعم بالمال والتكنولوجيا وبناء القدرات إلى البلدان النامية الأطراف

١٣- تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الثاني معلومات عن تقديم الدعم بالمال والتكنولوجيا وبناء القدرات إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تماشياً مع المتطلبات التي يتضمنها الفرع الثامن من المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية[٨]، تبعاً لنماذج الإبلاغ الموحدة[٩]، بما في ذلك المعلومات التي تبين أن هذا الدعم جديد وإضافي. وعند الإبلاغ عن هذه المعلومات، ينبغي للأطراف أن تميز، قدر الإمكان، بين الدعم المقدم إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لأنشطة التخفيف والتكيف، مع تبيان عناصر بناء القدرات في هذه الأنشطة، عند الاقتضاء. وبالنسبة إلى الأنشطة ذات الأهداف المتعددة، يمكن أن يُبلغ عن التمويل بوصفه إسهاماً مخصصاً في جزء منه لأهداف أخرى ذات صلة.

---

(٧) FCCC/CP/1999/7. ("المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية").

(٨) FCCC/CP/1999/7. ("المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية").

(٩) توضع فيما بعد.

١٤- ويقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني وصفاً لنهجه الوطني لتتبع تقديم الدعم بالمال والتكنولوجيا وبناء القدرات إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، عند الاقتضاء. ويشمل هذا الوصف أيضاً معلومات عن المؤشرات المستخدمة، وآليات الإنجاز، وقنوات التوزيع المشمولة بالمتابعة. وإذا سبق أن أُبلغ عن هذه المعلومات في البلاغ الوطني، فإن تقرير فترة السنتين لا ينبغي أن يبلغ إلا عن التغييرات التي طرأت على هذه المعلومات.

١٥- وعند الإبلاغ عن المعلومات، وفقاً للفقرتين ١٧ و١٨ أدناه، تستخدم الأطراف المدرجة في المرفق الثاني أي منهجية توضع لاحقاً بموجب الاتفاقية مع مراعاة الخبرة الدولية. وتصف الأطراف المدرجة في المرفق الثاني المنهجية المستخدمة في تقاريرها لفترة السنتين. وتبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بطريقة دقيقة وصارمة وشفافة عن الافتراضات الأساسية والمنهجيات المستخدمة لإعداد المعلومات المتعلقة بالتمويل.

ألف- التمويل

١٦- يصف كل طرف مدرج في المرفق الثاني، قدر الإمكان، كيف يسعى إلى كفالة أن تلبي الموارد التي يقدمها بفعالية احتياجات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره.

١٧- ويقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني معلومات عن الدعم المالي الذي قدمه و/أو رصده و/أو تعهد به لغرض مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تخفيف انبعاثات غازات الدفيئة والتكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وأي آثار اقتصادية واجتماعية لتدابير الاستجابة، من أجل بناء القدرات ونقل التكنولوجيا في مجالي التخفيف والتكيف، عند الاقتضاء. ولهذا الغرض، يقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني معلومات موجزة في نموذج نصي وجدولي عن قنوات التوزيع والمساهمات السنوية للسنتين التقويميتين أو الماليتين السابقتين دون تداخل مع فترات الإبلاغ السابقة، بما يشمل، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) مرفق البيئة العالمية، وصندوق أقل البلدان نمواً، والصندوق الخاص لتغير المناخ، وصندوق التكيف، والصندوق الأخضر للمناخ، والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛

(ب) صناديق أخرى متعددة الأطراف لتغير المناخ؛

(ج) مؤسسات مالية متعددة الأطراف، بما فيها مصارف التنمية الإقليمية؛

(د) الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة؛

(هـ) المساهمات المقدمة عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية وقنوات أخرى.

١٨- ويقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني المعلومات الموجزة المشار إليها في الفقرة ١٧ أعلاه، للسنتين التقويميتين أو الماليتين السابقتين، في نموذج نصي وجدولي يورد الدعم المالي السنوي الذي قدمه لغرض مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بما ذلك ما يلي:

- مبلغ التمويل (بما فيه المبلغ بالعملة الأصلية وما يكافئه بدولارات الولايات المتحدة/عملة دولية)؛
- نوع الدعم (لأنشطة التخفيف والتكيف)؛
- مصدر التمويل؛
- الأداة المالية؛
- القطاع؛
- بيان للموارد المالية الجديدة والإضافية التي قدمها الطرف عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية؛ وتوضح الأطراف كيف حددت أن هذه الموارد جديدة وإضافية.

١٩- واعترافاً بأن هدف تعبئة الموارد المالية المشار إليها في الفقرة ٩٨ المقرر ١/م أ-١٦ يشمل الموارد المالية الخاصة، ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الثاني أن تبلغ، قدر المستطاع، عن التدفقات المالية الخاصة التي يوظفها التمويل الثنائي المتعلق بالمناخ في أنشطة التخفيف والتكيف في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وينبغي أن تبلغ عن السياسات والتدابير التي تشجع زيادة الاستثمار الخاص في أنشطة التخفيف والتكيف في البلدان النامية الأطراف.

٢٠- وينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الثاني أن تحدد أنواع الأدوات المستخدمة في تقديم مساعدتها، مثل المنح والقروض التساهلية.

باء- تطوير التكنولوجيا ونقلها

٢١- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني معلومات عن التدابير المتخذة لتشجيع التكنولوجيات المراعية للمناخ وتيسيرها وتمويل نقلها والوصول إليها ونشرها لفائدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ولدعم تنمية القدرات والتكنولوجيات المحلية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وتعزيزها. ويمكن للأطراف أيضاً أن تقدم معلومات عن التجارب الناجحة والفاشلة.

٢٢- ويقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني، في نماذج نصية وجدولية، معلومات عن التدابير والأنشطة المتصلة بنقل التكنولوجيا المنفذة أو المقررة منذ بلاغه الوطني الأخير أو آخر تقرير قدمه من تقارير فترة السنتين. وعند الإبلاغ عن هذه التدابير والأنشطة، تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، قدر الإمكان، معلومات عن البلد المستفيد، والمنطقة المستهدفة

بالتخفيف أو التكيف، والقطاع المعني، ومصادر نقل التكنولوجيا من القطاع العام أو الخاص، وتميز بين الأنشطة التي يضطلع بها القطاعان العام والخاص.

جيم- بناء القدرات

٢٣- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني، قدر الإمكان، معلومات عن الطريقة التي قدم بها الدعم لبناء القدرات على نحو يستجيب لاحتياجات بناء القدرات القائمة والناشئة المحددة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في مجالات التخفيف والتكيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها. وينبغي أن يُبلغ عن المعلومات في نموذج نصي وجدولي يصفان التدابير والأنشطة المختلفة.

سابعاً- مسائل أخرى تتعلق بالإبلاغ

٢٤- تُشجَّع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الإبلاغ، قدر الإمكان، عن الترتيبات الداخلية المقررة فيما يتعلق بعملية التقييم الذاتي للامتثال لخفض الانبعاثات بالمقارنة مع التزامات خفض الانبعاثات أو مستوى خفض الانبعاثات اللازم في ضوء الحقائق العلمية. وتُشجَّع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الإبلاغ، قدر الإمكان، عن التقدم المحرز في وضع القواعد الوطنية لاتخاذ إجراءات محلية ضد عدم الامتثال الداخلي لأهداف خفض الانبعاثات.

٢٥- وتُشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الإبلاغ عن أي معلومات أخرى تعتبر أنها تكتسي أهمية من حيث تحقيق هدف الاتفاقية ومناسبة لإدراجها في تقرير فترة السنتين.

ثامناً- الإبلاغ

٢٦- تبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول المعلومات المحددة في هذه المبادئ التوجيهية إلى الأمانة إلكترونياً وبإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وتُشجَّع الأطراف على تقديم ترجمة إنكليزية لتقرير فترة السنتين لتيسير استخدامه في عملية الاستعراض.

تاسعاً- تحديث المبادئ التوجيهية

٢٧- تُراجع هذه المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، مع مراعاة أي مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف.

المرفق الثاني

طرائق وإجراءات التقييم والاستعراض الدوليين

أولاً- أهداف عملية التقييم والاستعراض الدوليين

١- تتمثل الأهداف العامة لعملية التقييم والاستعراض الدوليين في استعراض التقدم المحرز في تحقيق خفض الانبعاثات، وتقييم مدى تقديم الدعم بالمال والتكنولوجيا وبناء القدرات إلى البلدان النامية الأطراف، وتقدير الانبعاثات وعمليات إزالتها مقارنة بالأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد، في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع مراعاة الظروف الوطنية، وذلك بصورة صارمة وقوية وشفافة، بغية تعزيز إمكانية المقارنة وبناء الثقة.

٢- وبالإضافة إلى ذلك، تهدف عملية التقييم والاستعراض الدوليين إلى تقييم مدى الامتثال للمتطلبات المنهجية والإبلاغية.

ثانياً- العملية والنطاق

ألف- العملية

٣- ستجري عملية التقييم والاستعراض الدوليين وفقاً للخطوتين التاليتين:

(أ) استعراض تقني لتقارير فترة السنتين يقترن، حيثما كان مناسباً، باستعراض قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة، والبلاغات الوطنية الواردة من البلدان المتقدمة الأطراف، ويفضي إلى تقرير استعراضي عن كل بلد من البلدان المتقدمة الأطراف؛

(ب) تقييم متعدد الأطراف للتقدم الذي أحرزته البلدان المتقدمة الأطراف في تحقيق خفض في الانبعاثات وإزالتها مقارنة بأهدافها الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد.

باء- النطاق

٤- بناءً على العناصر ذات الصلة من عملية الاستعراض القائمة في إطار الاتفاقية، ستُستعرض النقاط التالية فيما يتعلق بكل بلد من البلدان المتقدمة الأطراف:

(أ) جميع الانبعاثات وعمليات إزالتها مقارنة بهدفه الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد؛

(ب) الافتراضات والشروط والمنهجيات المتعلقة بتحقيق هدفه الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد؛

(ج) التقدم المحرز في تحقيق هدفه الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد؛

(د) مدى تقديمه الدعم بالمال والتكنولوجيا وبناء القدرات إلى البلدان النامية الأطراف.

٥- وستُقيم العناصر التالية تقييما متعدد الأطراف فيما يتعلق بكل بلد من البلدان المتقدمة الأطراف:

(أ) جميع الانبعاثات وعمليات إزالتها مقارنة بهدفه الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد؛

(ب) الافتراضات والشروط والمنهجيات المتعلقة بتحقيق هدفه الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد؛

(ج) التقدم المحرز في سبيل تحقيق هدفه الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد.

ثالثاً- الاستعراض التقني

٦- سيخضع تقرير فترة السنتين المقدم من كل بلد من البلدان المتقدمة الأطراف لاستعراض يقترن، حيثما كان مناسباً، بعمليتي استعراض قائمة الجرد السنوية لغازات الدفيئة والبلاغ الوطني على النحو التالي:

(أ) يجرى الاستعراض التقني وفقاً للمبادئ التوجيهية والإجراءات المتبعة والمنقحة في إطار الاتفاقية؛

(ب) يبحث استعراض الخبراء التقني مدى اتساق قائمة الجرد السنوية لغازات الدفيئة مع تقرير فترة السنتين والبلاغ الوطني، غير أنه لا يشمل بحثاً متعمقاً لقائمة الجرد في حد ذاتها؛

(ج) يمكن للطرف المعني أن يجيب عن أسئلة أو اقتراحات فريق خبراء الاستعراض وأن يقترح كذلك أي معلومات أو آراء إضافية ويبلغ عنها؛

(د) بالإضافة إلى المهام المحددة في المقررات ٢/م أ-١ و٩/م أ-٢ و٦/م أ-٣ و٣٣/م أ-٧ ومرفقاتها ذات الصلة، ينبغي أن تستعرض أفرقة خبراء الاستعراض أيضاً التقدم

المحرز في خفض وإزالة الانبعاثات مقارنة بالأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد. ويمكن إضافة خبراء آخرين إلى فريق الاستعراض عند الاقتضاء.

٧- وستكون محصلة استعراض الخبراء عبارة عن تقرير استعراضي تقني يستند إلى معايير الإبلاغ المتبعة ويتضمن بحثاً للتقدم الذي أحرزه الطرف في سبيل تحقيق هدفه الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد.

رابعاً- التقييم المتعدد الأطراف

٨- سيجرى التقييم المتعدد الأطراف لكل بلد من البلدان المتقدمة الأطراف بناءً على ما يلي:

(أ) التقرير الاستعراضي التقني (التقارير الاستعراضية التقنية) المشار إليه (إليها) في الفقرة ٧ أعلاه وأي تقارير استعراضية أخرى ذات صلة لقائمة الجرد السنوية لغازات الدفيئة والبلاغ الوطني؛

(ب) تقرير فترة السنتين، والقائمة الوطنية لجرد غازات الدفيئة، بما في ذلك تقرير الجرد الوطني والبلاغ الوطني؛

(ج) معلومات تكميلية عن مدى تحقيق الطرف المعني أهدافه الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد، بما في ذلك معلومات عن دور استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة وأرصدة الكربون الدائنة المكتسبة من آليات السوق.

٩- ويخضع كل بلد من البلدان المتقدمة الأطراف للتقييم خلال دورة الهيئة الفرعية للتنفيذ.

١٠- وينبغي أن ينطوي التقييم المتعدد الأطراف على ما يلي:

(أ) يجوز لكل طرف أن يقدم عن طريق الأمانة أسئلة خطية توجه إلكترونياً إلى الطرف المعني قبل إجراء التقييم الدولي؛

(ب) ينبغي أن يبذل الطرف موضوع التقييم ما في وسعه للرد على تلك الأسئلة، عن طريق الأمانة، في غضون شهرين. وتجمع الأمانة الأسئلة والردود وتنشرها على موقع الاتفاقية الشبكي؛

(ج) تخضع البلدان المتقدمة الأطراف للتقييم خلال دورة الهيئة الفرعية للتنفيذ بمشاركة جميع الأطراف. ويجوز للطرف موضوع الاستعراض أن يقدم عرضاً شفوياً موجزاً، تليه أسئلة شفوية من الأطراف وردود من الطرف موضوع الاستعراض.

١١- وتشمل نواتج التقييم الدولي فيما يتعلق بكل طرف ما يلي: سجلاً تُعـدّه الأمانـة يتضمن تقارير استعراضية متعمقة، والتقرير الموجز الصادر عن الهيئة الفرعية للتنفيذ، والأسئلة المقدمة من الأطراف والردود الواردة عليها، وأية ملاحظات أخرى يقدمها الطرف موضوع الاستعراض في غضون شهرين من دورة الفريق العامل.

١٢- وتحيل الهيئة الفرعية للتنفيذ الاستنتاجات استناداً إلى السجل المشار إليه في الفقرة ١١ إلى الهيئات المعنية في إطار الاتفاقية حسب الاقتضاء.

المرفق الثالث

المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بإعداد التقارير المُحدَّثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

أولاً- الأهداف

١- تهدف المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير المُحدَّثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى ما يلي:

(أ) مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على استيفاء شروط الإبلاغ التي تسري عليها بموجب الفقرتين ١(أ) و١٢ من المادة ٤ من الاتفاقية والمقرر ١/م أ-١٦؛

(ب) التشجيع على عرض المعلومات عرضاً متسقاً وشفافاً وكاملاً ودقيقاً وفي الوقت المناسب، مع مراعاة الظروف الوطنية والمحلية المحددة؛

(ج) تمكين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من تعزيز تقاريرها عن إجراءات التخفيف وآثارها، وعن احتياجاتها والدعم الذي تلقته، وفقاً لظروفها وقدراتها وإمكانياتها الوطنية، ولتوافر الدعم؛

(د) توفير توجيهات سياساتية لكيان تشغيل الآلية المالية لتمكينه، في الوقت المناسب، من تقديم الدعم المالي الذي تحتاج إليه البلدان النامية الأطراف لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها لإعداد تقاريرها المُحدَّثة لفترة السنتين؛

(هـ) تيسير عرض المعلومات عما يلزم وما يقدم من دعم مالي وتكنولوجي ومن دعم في مجال بناء القدرات من أجل جملة أمور تشمل إعداد التقارير المُحدَّثة لفترة السنتين.

٢- تيسير إبلاغ الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، قدر الإمكان، عن أية آثار اقتصادية واجتماعية تترتب على تدابير التصدي.

ثانياً- النطاق

٣- ينبغي أن يشمل نطاق التقارير المُحدَّثة لفترة السنتين تحديث آخر بلاغ وطني مقدم وذلك فيما يتصل بالمجالات التالية:

(أ) معلومات عن الظروف الوطنية والترتيبات المؤسسية ذات الصلة باستمرارية إعداد البلاغات الوطنية؛

(ب) قائمة الجرد الوطنية للانبعاثات البشرية المنشأ لجميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال من مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، بما في ذلك تقرير جرد وطني؛

(ج) معلومات عن إجراءات التخفيف وآثارها، بما في ذلك المنهجيات والافتراضات ذات الصلة؛

(د) المعوقات والفجوات وما يتصل بها من احتياجات مالية وتقنية واحتياجات متعلقة بالقدرات، بما في ذلك وصف للدعم اللازم والمقدم؛

(هـ) معلومات عن مستوى الدعم المتلقى لتيسير إعداد التقارير المُحدَّثة لفترة السنتين وتقديمها؛

(و) معلومات عن القياس والإبلاغ والتحقق على الصعيد الداخلي؛

(ز) أية معلومات أخرى ترى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أنها هامة لتحقيق هدف الاتفاقية وصالحة لإدراجها في تقريرها المُحدَّث لفترة السنتين.

ثالثاً- قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة

٤- ينبغي أن تقدم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول معلومات مُحدَّثة لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة وفقاً للفقرات ٨-٢٤ من المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، على النحو الوارد في مرفق المقرر ١٧/م أ-٨. وينبغي أن يلائم نطاق المعلومات المُحدَّثة لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة القدرات والقيود الزمنية والبيانات المتاحة ومستوى الدعم المقدم من البلدان المتقدمة الأطراف لإعداد التقارير المُحدَّثة لفترة السنتين.

٥- وينبغي أن تتبع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول المنهجيات الواردة في آخر ما أقره مؤتمر الأطراف من مبادئ توجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، أو المنهجيات التي يحددها أي مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف مستقبلاً في هذا الشأن.

٦- وينبغي أن تتضمن تحديثات الفروع المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية للانبعاثات البشرية المنشأ لجميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال من مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، بيانات مستكملة عن مستويات الأنشطة استناداً إلى أفضل المعلومات المتاحة باستخدام "المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ١٩٩٦"، و"دليل الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

الصادر عام ٢٠٠٠" [*إرشادات الممارسات السليمة المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة*]، و"دليل عام ٢٠٠٣ بشأن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة الصادر عام ٢٠٠٣" [*إرشادات الممارسات السليمة المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة*]؛ ويمكن إدراج أي تغيير في عامل الانبعاثات في البلاغ الوطني الكامل المقدم لاحقاً.

٧- وتشجَّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على أن تُضَمِّن القسم المتعلق بقوائم الجرد في التقرير المُحدَّث لفترة السنتين، حيثما كان مناسباً وقدر المستطاع، جداول المرفق ٣ ألف-٢ الواردة في *إرشادات الممارسات السليمة المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة* وجداول التقرير القطاعي المرفقة "بالمبادئ التوجيهية المنقحة بشأن القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ١٩٩٦".

٨- ويشجَّع كل طرف من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم سلسلة زمنية متسقة عن السنوات المبلغ عنها في البلاغات الوطنية السابقة.

٩- وتشجَّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي أبلغت سابقاً عن قوائمها الوطنية لجرد غازات الدفيئة الواردة في بلاغاتها الوطنية على أن تقدم جداول معلومات موجزة عن قوائم الجرد المتعلقة بسنوات الإبلاغ السابقة (مثل قوائم الجرد المتعلقة بالسنوات الممتدة من عام ١٩٩٤ إلى عام ٢٠٠٠).

١٠- وينبغي أن يتضمن الفرع المتعلق بقوائم الجرد في التقرير المُحدَّث لفترة السنتين تقرير جرد وطني في شكل موجز أو في شكل تحديث للمعلومات الواردة في الفرع الثالث (قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة) من المقرر ١٧/م أ-٨، بما في ذلك الجدول ١ بشأن "قائمة الجرد الوطنية للانبعاثات البشرية المنشأ لجميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، من [بحسب] مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع [المصارف] وسلائف غازات الدفيئة" والجدول ٢ بشأن "قائمة الجرد الوطنية للانبعاثات البشرية المنشأ للمركّبات الهيدروفلوروكربونية والمركّبات الهيدروكربونية المشبعة بالفلور وسداسي [سادس] فلوريد الكبريت".

١١- ويمكن تقديم معلومات إضافية أو داعمة، تشمل معلومات عن كل قطاع بعينه، في مرفق تقني.

رابعاً- إجراءات التخفيف

١٢- ينبغي أن تقدم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول معلومات، في شكل جداول، عن إجراءات التخفيف من آثار تغير المناخ، تورد فيها الانبعاثات البشرية المنشأ لجميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال من مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع.

١٣- وتقدم البلدان النامية الأطراف عن كل إجراء تخفيفي أو مجموعة من إجراءات التخفيف التي تشمل، حسب الاقتضاء، الإجراءات المذكورة في الوثيقة FCCC/AWGLCA/2011/INF.1، المعلومات التالية قدر الإمكان:

(أ) اسم ووصف إجراء التخفيف، بما في ذلك معلومات عن طبيعة الإجراء ونطاقه (أي القطاعات والغازات المشمولة) والأهداف الكمية ومؤشرات التقدم؛

(ب) معلومات عن المنهجيات والافتراضات؛

(ج) أهداف الإجراء والخطوات المتخذة أو المتوخاة لتحقيق ذلك الإجراء؛

(د) معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ إجراءات التخفيف والخطوات الأساسية المتخذة أو المتوخاة، والنتائج المحققة، مثل تقديرات النتائج (المقاييس بناءً على نوع الإجراء) وتقديرات خفض الانبعاثات، قدر الإمكان؛

(هـ) معلومات عن آليات السوق الدولية.

١٤- وينبغي أن تقدم الأطراف معلومات عن ترتيبات القياس والإبلاغ والتحقق على الصعيد الداخلي.

خامساً- الاحتياجات المالية والتكنولوجية والاحتياجات في مجال بناء القدرات والدعم المتلقى

١٥- ينبغي أن تقدم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول معلومات مستكملة عن المعوقات والفجوات وما يتصل بذلك من احتياجات مالية وتقنية واحتياجات في مجال بناء القدرات.

١٦- وينبغي أن تقدم تلك الأطراف أيضاً معلومات مستكملة عما تتلقاه من موارد مالية ودعم في مجالي نقل التكنولوجيا وبناء القدرات ودعم تقني من مرفق البيئة العالمية، والأطراف المدرجة في المرفق الثاني، وغيرها من البلدان المتقدمة الأطراف، والصندوق الأخضر للمناخ، والمؤسسات المتعددة الأطراف، للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بتغير المناخ، بما في ذلك لإعداد التقرير المُحدَّث الحالي لفترة السنتين.

١٧- وفيما يتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها، ينبغي أن تقدم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول معلومات عن الاحتياجات التكنولوجية التي يجب أن تُحدَّد على الصعيد الوطني، وعن الدعم الذي تلقته في مجال التكنولوجيا.

سادساً- تقديم المعلومات والتقارير

١٨- ينبغي أن يبلغ كل طرف من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول مؤتمرَ الأطراف، عن طريق الأمانة، بالمعلومات المقدمة وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية في وثيقة واحدة ترد في شكل إلكتروني.

١٩- وينبغي أن تقدم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تقاريرها المُحدَّثة لفترة السنتين بالإنكليزية أو بإحدى اللغات الرسمية في الأمم المتحدة.

٢٠- ويجوز تقديم معلومات إضافية أو داعمة عن طريق وثائق أخرى، كالمرفق التقني.

سابعاً- تحديث المبادئ التوجيهية

٢١- ينبغي أن تُستعرض هذه المبادئ التوجيهية وتُنقح، حسب الاقتضاء، وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف.

المرفق الرابع

الطرائق والمبادئ التوجيهية لإجراء المشاورات والتحليلات الدولية

أولاً- الأهداف

١- تجرى المشاورات الدولية والتحليلات الدولية للتقارير المُحدَّثة لفترة السنتين في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ على نحو لا يتسم بالتدخل وغير عقابي ويراعي السيادة الوطنية؛ والغرض من المشاورات والتحليلات الدولية هو زيادة شفافية إجراءات التخفيف وآثارها عن طريق تحليل يجريه خبراء تقنيون بالتشاور مع الطرف المعني، وعن طريق تيسير تبادل الآراء، على أن تتمخض هذه العملية عن إعداد تقرير موجز.

٢- ولا تشكل مناقشة مدى ملاءمة مثل هذه السياسات والتدابير الداخلية جزءاً من العملية.

ثانياً- النطاق والعملية

٣- تشمل عملية المشاورات والتحليلات الدولية الخطوتين التاليتين:

(أ) التحليل التقني للتقارير المُحدَّثة لفترة السنتين التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) إما كموجز لأجزاء من بلاغها الوطني في السنة التي يُقدَّم فيها هذا البلاغ أو كتقرير مُحدَّث قائم بذاته، على أن يُجري ذلك التحليل فريق من الخبراء التقنيين بالتشاور مع الطرف المعني ويتمخض عن تقرير موجز. وينبغي أن تشمل المعلومات التي يُنظر فيها تقرير الجرد الوطني لغازات الدفيئة ومعلومات عن إجراءات التخفيف، بما في ذلك وصف تلك الإجراءات وتحليل آثارها والمنهجيات والافتراضات التي تقوم عليها، والتقدم المحرز في تنفيذها، ومعلومات عن القياس والإبلاغ والتحقق على الصعيد الوطني، وعن الدعم المتلقى.

(ب) تيسير تبادل الآراء استناداً إلى المُحدَّث لفترة السنتين والتقرير الموجز المشار إليهما في الفقرة ٣(أ) أعلاه.

٤- وتشكل المعلومات المشار إليها في الفقرة ٣(أ) أعلاه مدخلات للتحليل التقني الذي يجريه فريق الخبراء التقنيين. ويمكن أن يقدم الطرف المعني معلومات تقنية إضافية. وقبل وضع الصيغة النهائية للتقرير، يقدَّم مشروع التقرير الموجز الذي يعدّه فريق الخبراء التقنيين إلى الطرف المعني للاطلاع عليه واستعراضه والتعليق عليه خلال الأشهر الثلاثة التي تلي إعداده،

بغية الرد عليه وتضمينه تعليقات ذلك الطرف. أما الصيغة النهائية للتقرير الموجز الذي يضم تعليقات الطرف المعني فتوضع بالتشاور معه وتُعرض على الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٥- وتحيط الهيئة الفرعية علماً بالتقرير الموجز المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه في استنتاجاتها ويتاح للعموم على موقع الاتفاقية الشبكي.

٦- وتعقد الهيئة الفرعية، على فترات منتظمة، حلقة عمل لتيسير تبادل الآراء تضم جميع الأطراف التي يُعَدُّ بشأنها تقرير محدث لفترة السنتين وتقرير موجز نهائي، ويكون باب المشاركة فيها مفتوحاً أمام جميع الأطراف الأخرى. ويُسمح للأطراف بتقديم أسئلة خطية سلفاً.

٧- ويشمل تيسير تبادل الآراء بين الأطراف عقد جلسة تدوم ما بين ساعة وثلاث ساعات مع كل طرف أو مجموعة من الأطراف. ويجوز للأطراف أن تطلب إجراء مقابلات فردية أو مقابلات جماعية تضم خمسة أطراف كحد أقصى. وتشمل الجلسة عرضاً موجزاً للتقرير المحدث لفترة السنتين يقدمه الطرف المعني أو الأطراف المعنية، وتليه أسئلة وأجوبة شفوية بين الأطراف.

٨- وتتمخض المشاورات والتحليلات الدولية عن تقرير موجز وسجل لتبادل الآراء المُيسَّر.

المرفق الخامس

قائمة إرشادية للأنشطة موجهة إلى لجنة التكيف

١- النظر في المعلومات ذات الصلة وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن سبل ترشيد وتعزيز الاتساق بين الهيئات والبرامج والأنشطة المتعلقة بالتكيف في إطار الاتفاقية؛

٢- إعداد عرض عام لقدرات المراكز والشبكات الإقليمية المعنية بجوانب تتصل بالتكيف مع الآثار السلبية الناجمة عن تغير المناخ، بالاستناد إلى معلومات ذات صلة، وتقديم توصيات إلى الأطراف بشأن سبل تعزيز دور المراكز والشبكات الإقليمية في دعم التكيف على المستويين الإقليمي والوطني؛

٣- تحديد عملية إعداد العرض العام وسائر التقارير الدورية المتعلقة بمسائل التكيف ذات الصلة بعمل لجنة التكيف وتحديد نطاق ذلك العرض وتلك التقارير؛

٤- إعداد تقارير استعراضية دورية تتضمن توليفاً للمعلومات والمعارف المتصلة بجملة أمور منها تنفيذ إجراءات التكيف والممارسات السليمة في هذا المجال، والاتجاهات المرصودة، والدروس المستفادة، والثغرات والاحتياجات، بما في ذلك خلال تقديم الدعم، والمجالات التي تتطلب مزيداً من الاهتمام، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف، بناءً على المعلومات المقدمة من الأطراف وعلى غير ذلك من التقارير والوثائق ذات الصلة، بما فيها التقارير والوثائق الصادرة عن هيئات أخرى في إطار الاتفاقية؛

٥- النظر، بناءً على الطلب، في تقديم الدعم التقني والتوجيه إلى الأطراف في سياق وضعها خططاً وطنية للتكيف؛

٦- النظر، بناءً على الطلب، في الإجراءات الرامية إلى دعم برنامج العمل المتعلق بالخسائر والأضرار؛

٧- تبادل المعلومات مع الهيئات ذات الصلة في الاتفاقية والهيئات الأخرى، بما في ذلك اللجنة الدائمة واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، عن سبل حفز تنفيذ إجراءات التكيف، ويشمل ذلك التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، بهدف تحديد الفرص المتاحة والإجراءات الإضافية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف؛

٨- تقديم المشورة بشأن المسائل المتصلة بالتكيف إلى الهيئات ذات الصلة في الاتفاقية، بما فيها كيانات تشغيل الآلية المالية، وذلك حسب الاقتضاء؛

٩- تجميع قائمة خبراء معنيين بمسائل التكيف، استناداً إلى القوائم الموجودة لدى الاتفاقية.

المرفق السادس

تشكيلة اللجنة الدائمة وطرائق عملها

١- تتألف اللجنة الدائمة من الأعضاء التالين:

(أ) ١٠ أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ب) ١٠ أعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، منهم عضوان لكل من المنطقة الأفريقية، ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، وعضو من دولة جزرية صغيرة نامية، وعضو من طرف من أقل البلدان نمواً.

٢- وتتألف اللجنة الدائمة من أعضاء ترشحهم الأطراف وتُعرض أسماؤهم على مؤتمر الأطراف للموافقة عليهم، وتكون لديهم الخبرات والمهارات الضرورية، لا سيما في مجالات تغير المناخ والتنمية والتمويل، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق توازن بين الجنسين وفقاً للمقرر ٣٦/م أ-٧.

٣- ويشغل أعضاء اللجنة الدائمة مناصبهم لفترة سنتين ولهم خيار الترشح لفترات إضافية.

٤- وتنتخب اللجنة الدائمة سنوياً رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها لفترة سنة لكل واحد منهما، على أن يكون أحدهما عضواً من طرف غير مدرج في المرفق الأول للاتفاقية والآخر عضواً من طرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية. ويتناوب على منصبي الرئيس ونائب الرئيس سنوياً عضو من بلد طرف متقدم وعضو من بلد طرف نام.

٥- وتضع اللجنة الدائمة طرائق إضافية لمشاركة مراقبين من كيانات تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، ومن كيانات التمويل (المتعددة الأطراف والثنائية والإقليمية) المعنية بمجال المناخ، ومن المنظمات المراقبة التابعة للقطاع الخاص والمجتمع المدني المعتمدة لدى الاتفاقية.

٦- وتستفيد اللجنة الدائمة من الخبرات الإضافية حسبما تراه ضرورياً.

٧- وتجتمع اللجنة الدائمة مرتين في السنة على الأقل، أو أكثر عند الضرورة، وينعقد اجتماعها الأول قبل الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ.

٨- وتتوصل اللجنة الدائمة إلى استنتاجاتها بتوافق الآراء.

٩- وتقدم الأمانة الدعم الإداري اللازم لعمل اللجنة الدائمة.

١٠- ويستعرض مؤتمر الأطراف مهام اللجنة الدائمة في عام ٢٠١٥.

المرفق السابع

اختصاصات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

المهمة

١- تتمثل مهمة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في حفز التعاون التكنولوجي وتعزيز تطوير التكنولوجيات ونقلها ومساعدة البلدان النامية الأطراف بناءً على طلبها، وبما يتماشى مع قدرات كل منها وظروفها وأولوياتها الوطنية، من أجل بناء أو تعزيز قدرتها على تحديد احتياجاتها التكنولوجية، وتيسير إعداد مشاريع واستراتيجيات تكنولوجية وتنفيذها مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية لدعم إجراءات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وتعزيز التنمية الخفيضة الانبعاثات والقادرة على التكيف مع المناخ.

الوظائف

٢- يضطلع مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بالوظائف التي يحددها مؤتمر الأطراف على النحو الوارد في الفقرة ١٢٣ من المقرر ١/م أ-١٦.

الهيكل

٣- يتألف مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ مما يلي:

(أ) مركز تكنولوجيا المناخ؛

(ب) شبكة تشارك فيها المؤسسات ذات الصلة القادرة على الاستجابة لطلبات البلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها، بما في ذلك المراكز والمؤسسات الوطنية للتكنولوجيا؛ والمراكز والشبكات الإقليمية لتكنولوجيا المناخ؛ والمنظمات والشراكات والمبادرات الحكومية الدولية والمنظمات والشراكات والمبادرات الدولية والإقليمية والقطاعية التي يمكن أن تسهم في نشر التكنولوجيا ونقلها؛ والمنظمات والشراكات والمبادرات غير الحكومية الخاصة والعامة البحثية والأكاديمية والمالية.

الأدوار والمسؤوليات

مركز تكنولوجيا المناخ

٤- يشرف مركز تكنولوجيا المناخ على عملية تلقي الطلبات من البلدان النامية الأطراف والرد عليها، ويعمل مع الشبكة للاستجابة لتلك الطلبات. ويتلقى المركز هذه الطلبات من البلدان الأطراف النامية عن طريق الكيان الوطني المعيّن لهذا الغرض بموجب المقرر ٤/م أ-١٣.

٥- ويستجيب مركز تكنولوجيا المناخ لطلبات البلدان النامية الأطراف بنفسه أو عن طريق المنظمات المناسبة في الشبكة، التي يحددها بالتشاور مع البلد النامي الطرف مقدم الطلب. ويضطلع المركز بالمهام التالية:

(أ) تلقي الطلبات وتقييمها وتدقيقها وتحديد أولوياتها بالتعاون مع الكيان المعيَّن وطنياً بهدف تحديد جدواها التقنية؛

(ب) الرد على الطلبات، إما عن طريق المركز أو الشبكة، استناداً إلى استخدام أنسب القدرات والخبرات وفقاً لطرائقه وإجراءاته المعتمدة.

الشبكة

٦- يضطلع أعضاء الشبكة بالأعمال الموضوعية للنظر في الطلبات التي تقدمها البلدان النامية الأطراف إلى مركز تكنولوجيا المناخ.

إدارة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

٧- يعمل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في إطار اختصاصاتهما وهما مسؤولان أمام مؤتمر الأطراف ويخضعان لتوجيهه عن طريق مجلس استشاري.

٨- ويحدد المجلس الاستشاري طرائق عمل المركز والشبكة ونظامهما الداخلي استناداً إلى الوظائف المبينة في الفقرة ١٢٣ من المقرر ١/م أ-١٦.

٩- ويضطلع المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بما يلي:

(أ) تقديم التوجيه بشأن ما يلي:

'١' تقرير مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛

'٢' معايير تحديد الأولويات، مع مراعاة الاعتبارات الاستراتيجية والتوصيات التي تقدمها اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا فيما يتصل بالفقرة ١٢٠ من المقرر ١/م أ-١٦؛

(ب) اعتماد ما يلي:

'١' تقرير مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛

'٢' معايير تحديد الأولويات للرد على طلبات البلدان النامية الأطراف؛

'٣' معايير هيكل الشبكة وتعيين المنظمات الأعضاء فيها؛

'٤' برنامج العمل (مثل خطة سير الأنشطة والخطة التشغيلية السنوية)؛

(ج) إقرار ما يلي:

'١' تعيين المدير؛

'٢' الميزانية؛

'٣' البيان المالي؛

(د) ضمان تطبيق المعايير الاستئمانية وكفالة النزاهة القانونية والأخلاقية؛

(هـ) رصد وتحليل وتقييم آجال ردود مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ على الطلبات ومدى ملاءمته تلك الردود.

١٠- ويقدم مركز تكنولوجيا المناخ تقريراً سنوياً عن أنشطة المركز والشبكة، من أجل تيسير إعداد تقرير سنوي مشترك بين اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ عن أنشطة آلية التكنولوجيا، يتألف من تقرير المركز والشبكة وتقرير اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا وفقاً لوظائف كل من الجهتين.

١١- وستوصي الهيئتان الفرعيتان مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة بتشكيلة المجلس الاستشاري.

١٢- ويكون مدير مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أميناً للمجلس الاستشاري.

١٣- وتقدم المنظمة المضيفة الدعم الإداري والهيكلي اللازم ليؤدي المركز والشبكة وظائفهما بفعالية.

الهيكل التنظيمي لمركز تكنولوجيا المناخ

١٤- يُحدد الهيكل التنظيمي لمركز تكنولوجيا المناخ ويخضع للإشراف على نحو يكفل له بلوغ أقصى حد من الفعالية والكفاءة في عملياته.

١٥- ولكي يضطلع المركز بمسؤولياته ويؤدي مهامه بكفاءة وفعالية، يكون له هيكل تنظيمي صغير الحجم وفعال من حيث التكلفة، في إطار مؤسسة قائمة، ويقوده مدير يشرف

على فريق رئيسي صغير يضم موظفين مهنيين وإداريين، حسب الاقتضاء، تعينهم هيئة إدارة المنظمات المضيفة ويكونون مسؤولين أمامه.

١٦- ويخضع تعيين المدير لموافقة مجلس إدارة المؤسسة المضيفة ويكون مسؤولاً أمامه ليحقق المركز الفعالية والكفاءة في أداء وظائفه.

١٧- ويتولى المدير، في أقرب وقت ممكن عملياً بعد تعيينه، تيسير تعيين موظفي المركز في الوقت المناسب.

الإبلاغ والاستعراض

١٨- يقدم مركز تكنولوجيا المناخ تقريراً سنوياً عن أنشطته وأنشطة الشبكة وعن أداء وظائف كل منهما وفقاً للفقرة ١٢٦ من المقرر ١/م أ-١٦ والفقرة ١٠ أعلاه.

١٩- ويتضمن التقرير جميع المعلومات الضرورية للوفاء بمبدأي المساءلة والشفافية اللذين تقتضيهما الاتفاقية، ويتضمن أيضاً معلومات عن الطلبات التي تلقاها المركز والشبكة والأنشطة التي اضطلعا بها، ومعلومات عن الكفاءة والفعالية في الرد على تلك الطلبات، ومعلومات عن العمل الجاري فضلاً عن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المكتسبة من ذلك العمل.

٢٠- وتطلب الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، إجراء استعراض مستقل لفعالية عمل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بعد مرور أربع سنوات على إنشائهما. وينظر مؤتمر الأطراف في استنتاجات الاستعراض، بما في ذلك أية توصيات تتعلق بتحسين أداء المركز والشبكة. وعقب ذلك، تجرى كل أربع سنوات استعراضات دورية مستقلة لفعالية المركز والشبكة.

فترة الاتفاق

٢١- تدوم فترة الاتفاق الأولى لاستضافة مركز تكنولوجيا المناخ خمس سنوات، تليها فترتا تجديد تدوم كل واحدة منهما أربع سنوات، إذا ما قرر مؤتمر الأطراف ذلك.

٢٢- ويخضع تجديد الاتفاق لمدى اضطلاع المنظمة المضيفة بمهامها المحددة في الفقرة ٢ أعلاه واستجابتها للتوجيهات المقدمة إليها في الفقرات ٤-٦ أعلاه على النحو المبين في استنتاجات الاستعراض المستقل.

٢٣- ويعمل مركز تكنولوجيا المناخ إلى غاية عام ٢٠٢٦، على أن يستعرض مؤتمر الأطراف عندئذ مهام المركز ويقرر ما إذا كان ينبغي تمديد ولايته أم لا.

المرفق الثامن

المعايير التي تُستخدم لتقييم واختيار الجهة المضيفة لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ والمعلومات التي يلزم إدراجها في المقترحات

أولاً- المعايير التي تُستخدم لتقييم واختيار الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ[١٠]

١- تُقيَّم المقترحات بناءً على المعايير التالية، ووفقاً للمنهجية المبينة في الفصل الثاني.

القدرات التقنية

٢- تُقيَّم القدرات التقنية للجهة المضيفة المحتملة بناءً على المعايير الفرعية التالية التي تتساوى في أهميتها:

(أ) فهم الجهة المرشحة فهماً شاملاً لمجال تطوير التكنولوجيا ونقلها بما في ذلك في سياق الاتفاقية، ولا سيما التحديات والفرص داخل البلدان النامية، فضلاً عن فهمها للقضايا القطاعية الإقليمية ودون الإقليمية وأوجه الاختلاف فيما يتعلق بتكنولوجيات محددة؛

(ب) نطاق وعمق الخبرات من حيث صلتها بالمجالات المواضيعية والأنشطة والأدوار والمسؤوليات التي يضطلع بها مركز تكنولوجيا المناخ على النحو المشار إليه في اختصاصات المركز والشبكة الواردة في المرفق السابع من هذا المقرر ووظائف المركز الواردة في الفقرة ١٢٣ من المقرر ١/م أ-١٦؛

(ج) القدرات المبرهن عنها في مجال بناء القدرات وتيسير نقل التكنولوجيا وتعميمها في البلدان النامية؛

(د) القدرات المبرهن عنها في مجال التعاون الدولي مع الجهات المعنية المتعددة الأطراف، بما في ذلك القدرة على إشراك القطاع الخاص (مثل المؤسسات الصناعية) من أجل زيادة إسهامه إلى أقصى حد في أنشطة الشبكة المتعلقة بتطوير ونقل تكنولوجيات سليمة بيئياً للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، والقدرة على تيسير إقامة الشبكات.

---

(١٠) يُشار في هذا المرفق إلى البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا واختبارها ونشرها وتعميمها ونقلها بعبارة تطوير التكنولوجيا ونقلها.

النهج التقني

٣- يُقيَّم النهج التقني الذي تتبعه الجهة المضيفة المحتملة بناءً على المعايير الفرعية التالية التي تتساوى في أهميتها:

(أ) رؤية المركز العامة وهيكله التنظيمي والإداري وقدرته على تحديد أولوية حجم كبير من الطلبات التي ترد من الأطراف وقد تكون واسعة المضمون، والرد عليها بفعالية وكفاءة؛

(ب) التزام ثابت على المدى الطويل باستضافة مركز تكنولوجيا المناخ؛

(ج) جدوى النهج والمنهجية المقترحين لإنشاء الشبكة وهيكلتها من أجل معالجة المسائل الإقليمية ودون الإقليمية، بما يشمل أيضاً إشراك طائفة واسعة من المنظمات والمراكز والشبكات والمبادرات وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة؛

(د) جدوى طريقة عمل مركز تكنولوجيا المناخ مع الشبكة لإقامة العلاقات مع البلدان النامية والحفاظ عليها من أجل ضمان وجود خطوط اتصال تتميز بالفعالية والكفاءة، وطريقة تنسيقه مع المنظمات ذات الصلة لتقليص التكرار غير المجدي إلى أدنى حد؛

(هـ) مدى تركيز النهج المتبع على هدف بناء القدرات في البلدان النامية التي يُستجاب لطلبها، وذلك طيلة عمر البرامج.

هيكلا الإدارة والتسيير القائمان

٤- يُقيَّم هيكلا الإدارة والتسيير القائمان لدى الجهة المضيفة المحتملة بناءً على المعايير الفرعية التالية التي تتساوى في أهميتها:

(أ) فعالية هيكل إدارة ونظام المؤسسة المرشحة لضمان تقييم الأداء التشغيلي في ضوء العناصر التالية: النزاهة؛ والشفافية؛ والمعايير الاستئمانية والأخلاقية، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة؛ والإبلاغ والمساءلة؛

(ب) القدرة المبرهن عنها على صعيد ضمان إدارة العطاءات الدولية لشراء الخدمات على نحو نزيه ومنفتح وفقاً للمعايير الاستئمانية والأخلاقية المتبعة في الأمم المتحدة؛

(ج) فعالية هيكل التسيير الحالي لدى المنظمة المضيفة من حيث ضمان مراعاة الاعتبارات الجنسانية، والشفافية، والقدرة على الاستجابة، والمرونة، والإدارة المالية، ومهام التدقيق والإبلاغ، والقدرة على توفير ترتيبات إدارية وهيكلية ولوجستية عالية الجودة، وتسهيل وصول البلدان النامية الأطراف إليها، بما يشمل أقل البلدان نمواً؛

(د) القدرة على العمل في آن واحد على تسيير وإدارة مشاريع متعددة ومعقدة في البلدان النامية في الوقت المناسب، بما في ذلك القدرة على العمل بفعالية مع مختلف العملاء والمجموعات المهتمة لتحقيق أهداف مشتركة ومتكاملة؛ والقدرة على تقييم الأداء التشغيلي لتسيير المشاريع واتخاذ تدابير لتعزيز فعاليته.

خطة إدارة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

٥- تُقيَّم خطة الجهة المضيفة المحتملة لإدارة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بناءً على المعايير الفرعية التالية التي تتساوى في أهميتها:

(أ) جدوى الخطة والجدول الزمني المحدد للشروع في التشغيل السريع للمركز والشبكة؛

(ب) قوة خطة الإدارة المؤسسية وفعالية هيكل التسيير لضمان الصفة القانونية والشفافية والقدرة على الاستجابة والمرونة، وتحديد المخاطر وإدارتها، بما فيها المخاطر القانونية؛

(ج) القدرة على تقييم الأداء التشغيلي، واتخاذ تدابير من أجل تعزيز فعاليته، وتشجيع إقامة علاقة قائمة على الاستقلالية والمساءلة مع مؤتمر الأطراف وهيئاته ذات الصلة التي يفوضها؛

(د) مؤهلات الموظفين الرئيسيين المقترحين حسبما يتبين من نطاق خبرتهم ذات الصلة في مجالي الإشراف والإدارة ومدى ملاءمتها، ومؤهلاتهم التقنية وتجربتهم فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا وتعميمها في البلدان النامية؛

(هـ) شفافية وجدوى النهج الذي تعتزم الجهة المرشحة اتباعه للعمل والتنسيق مع أعضاء الشبكة للرد على طلبات الأطراف.

الأداء السابق

٦- يُقيَّم أداء الجهة المضيفة المحتملة السابق بناءً على المعايير الفرعية التالية التي تتساوى في أهميتها:

(أ) نوعية الناتج أو الخدمة، بما يشمل العناصر التالية: الاتساق في تحقيق الأهداف والغايات؛ والتعاون والفعالية في حل المشاكل والتعلم منها؛ والتقيّد بالآجال في الأداء، بما في ذلك احترام الآجال المحددة للعقود وسائر شروط المشاريع التي يمكن أن تتأثر بعامل الوقت؛ وفعالية الإدارة في اتخاذ قرارات سريعة وضمان الكفاءة في أداء المهام؛

(ب) سجل ثابت في مجال مراقبة التكاليف، بما في ذلك توقع التكاليف، فضلاً عن الدقة في إعداد التقارير المالية؛

(ج) الخبرة في تكوين أفرقة المساعدة التقنية، بما يشمل أفرقة الخبراء من قطاعات متعددة، والمتعاقدين المحليين، وكيانات القطاع الخاص، والمتعاقدين من الباطن، وإيفاد تلك الأفرقة إلى الميدان في الوقت المناسب وتزويدها بكل ما يلزم من دعم؛

(د) تغطية إقليمية واسعة ثابتة، تشمل الصعيدين الوطني والمحلي، والقدرة فيما يتصل بتطوير التكنولوجيا ونقلها للاستجابة على وجه السرعة لطلبات البلدان النامية؛

(هـ) الخبرة فيما يتعلق بالوظائف المحددة في الفقرة ١٢٣ من المقرر ١/م أ-١٦؛

(و) الخبرة المبرهن عنها في مجال إقامة الشبكات وتنظيمها وتنسيقها وتسييرها.

الميزانية المقترحة لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

٧- تُقيَّم الميزانية التي تقترحها الجهة المضيفة المحتملة لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بناءً على المعايير الفرعية التالية التي تتساوى في أهميتها:

(أ) ضرورة أن تكون الميزانية المقترحة متوازنة وشاملة ويمكن إدارتها وقياسها، وتتضمن في الوقت ذاته خصائص تبين كيفية حفاظها على المعايير الاستئمانية واحترامها للنزاهة القانونية والأخلاقية بما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة؛

(ب) مستوى المساهمات من الموارد التي ستقدم في إطار تنفيذ الولاية المحددة في الاختصاصات، مثل المساهمات المالية والعينية، بما في ذلك المبلغ الإجمالي نقداً؛

(ج) نموذج عمل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لتحقيق الكفاءة من حيث التكلفة والاستدامة المالية.

الأمثلة

٨- تُقيَّم أمثلة الجهة المضيفة المحتملة بناءً على المعايير الفرعية التالية التي تتساوى في أهميتها. ويقدّم السيناريوهان في الفقرتين ٨(أ) و(ب) أدناه على سبيل الإيضاح فقط، ولا يشكلان بأي حال من الأحوال حكماً مسبقاً على الميزانية التشغيلية الفعلية لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.

مثال على سيناريوهين لميزانية مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

(أ) تقدم الجهات المضيفة المحتملة سيناريوهين افتراضيين في مقترحاتها: يتعلق أحدهما بميزانية سنوية إجمالية قدرها ١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، والثاني بميزانية سنوية قدرها ٣٠ مليون دولار. وينبغي أن يقدم المقترح الخاص بكل سيناريو تفاصيل بشأن طابع ونطاق وحجم الخدمات التي يمكن تقديمها للاستجابة للطلبات التي تتماشى مع وظائف مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ كما هي محددة في المقرر ١/م أ-١٦، ومع الاختصاصات كما هي محددة في المرفق السابع من هذا المقرر؛

(ب) تُولى الأهمية لنسبة الميزانية التشغيلية الإجمالية – المقترحة في إطار السيناريوهين الافتراضيين القائمين على ميزانيتين إجماليتين قدرهما ١٠ ملايين دولار و٣٠ مليون دولار سنوياً – التي ستُخصص لتغطية التكاليف الإدارية مثل الهياكل الأساسية، والدعم المتعلق بالميزانية، والموارد البشرية، والنفقات العامة؛ وتُمنح أعلى درجات التقييم للمقترحات التي تكون فيها النسبة المئوية للتكاليف التشغيلية منخفضة؛

مثال على أنشطة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

(ج) جدوى النهج الذي تتبعه الجهة المضيفة المحتملة في الرد على طلبين نموذجيين وفعاليته من حيث التكلفة، بما يشمل خطط الإدارة والتنفيذ ووصف الأنشطة المفصلة اللازمة لتحقيق هدف الطلبين النموذجيين المقترنين بالميزانية.

ثانياً– المنهجية

٩– تُعرض المعايير المذكورة أعلاه بحسب الفئة الرئيسية، لكي تعرف الجهات المضيفة المحتملة المجالات التي ينبغي التركيز عليها لدى إعداد المعلومات. وتشكل هذه المعايير مقياساً تُقيَّم على أساسه جميع المعلومات، وتُستخدم في تحديد المسائل الهامة التي ينبغي أن تتناولها الجهات المضيفة المحتملة. وفيما يلي معايير التقييم، التي تتضمن معايير فرعية، ومعاملات ترجيحها بحسب الفئة الرئيسية:

الفئة الرئيسية	*معامل الترجيح*
القدرات التقنية	٢٠
النهج التقني	٢٠
هيكلا الإدارة والتسيير القائمان	١٣
خطة إدارة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ	١٥
الأداء السابق	١٠
الميزانية المقترحة لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ	١٠
أمثلة	١٢

١٠– القيمة مقابل الكلفة: ستُستخدم المعايير المذكورة أعلاه لتقدير قيمة كل مقترح مقابل كلفته وفقاً للمنهجية التالية: ينبغي أن تحقق المقترحات نسبة ٥٠ في المائة كحد أدنى في كل فئة، و٦٠ في المائة بوجه عام. وستُحسب أفضل قيمة مقابل الكلفة على النحو التالي: بالنسبة إلى المقترحات التي تبلغ الحدود الدنيا أو تتجاوزها، سيُقسم مجموع عدد النقاط المحصل عليها على إجمالي الميزانية المقترحة من الجهة المرشحة كما يرد في الفقرة ٧(أ) أعلاه،

لكي يؤدي مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ الوظائف المحددة لهما، وسيُؤخذ المعدل الحاصل في الاعتبار في عملية الانتقاء بحيث كلما ارتفع المعدل زادت ميزة المقترح.

١١- ولما كانت جميع المعايير متساوية، تُعطى الأفضلية لمنظمة مضيفة تقع في بلد نام.

ثالثاً- المعلومات التي يلزم إدراجها في المقترحات

١٢- يجب على الجهات المرشحة لاستضافة مركز تكنولوجيا المناخ أن تقدم معلومات في مقترحاتها تبين الطريقة التي ستنفذ بها الاختصاصات المحددة. وينبغي أن يكون المقترح منظماً ليستجيب لمعايير التقييم المعروضة استجابة دقيقة. ويمكن أن يؤدي عدم إدراج جميع المعلومات على النحو المحدد إلى رفض المقترح باعتباره لا يستجيب للطلب. وتشمل المعلومات اللازمة ما يلي:

(أ) موجزاً تنفيذياً؛

(ب) مقترحاً رئيسياً يتضمن معلومات ذات صلة منظمة وفقاً لمعايير التقييم والاختيار الواردة في الفقرات ١-٨ أعلاه؛

(ج) الهيكل التنظيمي المقترح لمركز تكنولوجيا المناخ مع وصف موجز للمناصب الرئيسية؛

(د) بياناً لاختصاصات مدير مركز تكنولوجيا المناخ؛

(هـ) كشف التكاليف؛

(و) الجدول الزمني لبدء تشغيل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛

(ز) السير الذاتية للموظفين الرئيسيين في المنظمة المرشحة الذين يُقترح تعيينهم في مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛

(ح) رداً على الطلبين النموذجيين المشار إليهما في الفقرة ٨(ج) أعلاه؛

(ط) بيانات الأعمال المتعلقة بالأنشطة السابقة ذات الصلة بوظائف مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، بما في ذلك مصفوفة الأداء السابق والمراجع ذات الصلة؛

(ي) التقارير المالية المراجعة للسنوات المالية الثلاث السابقة؛

(ك) مواد أخرى ذات صلة (مثل التقرير السنوي، والتقارير المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية).